

## جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

### معهد العلوم الإسلامية

#### قسم الشريعة

# المُخَالَفاتُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالطَّلَاقِ - الْمُجْتَمَعُ السُّوْفِيُّ أَنْموذَجًا -

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرف المساعد:

أ/ خالد ضو

المشرف:

د/ إبراهيم وصيف خالد

الطالبات:

- ریحانة علاق

- فاطمة الزهراء محدة

### لجنة المناقشة

الاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
ياسين باهي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
إبراهيم وصيف خالد	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
خالد ضو	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا مساعدا
ميلود ليغة	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

الموسم الجامعي: 1442 - 1443هـ / 2021/2022م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الإهداء

إلى من مهد لي طريق العلم وأعطى فأجزل العطاء إلى من أحمل اسمه بكل  
فخر ... أبي العزيز.

إلى من كان دعائها سر نجاحي وبوجودها عرفت معنى الحياة إلى رمز الحب  
وبحر الحنان ... أُمي العزيزة.

إلى إخوتي وأخواتي مصدر فخري وإلى أبنائهم وبناتهم.  
إلى الذين حببوا إلينا العلم، وأناروا لنا طريق الرشد ... أساتذتنا الكرام.

إلى كل محب في الله تعالى

إلى كل مسلم غيور على دينه ومقدر جهود الأئمة الأعلام  
إلى كل من تعلقت قلوبهم بكتاب الله حفظا لآياته وتدبرا لمعانيه وتطبيقا  
لأحكامه والتماسا لمنهج السلف الصالح وأهل السنة  
نهدي هذا الجهد المتواضع.

ريحانة ... فاطمة

# شكر وعرافان

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

ونتقدم بالشكر الجزيل وفائق التقدير والاحترام إلى الأستاذين الكريمين: المشرف إبراهيم وصيف خالد، والمشرف المساعد خالد ضو رعاهما الله على تفضلهما بالإشراف على هذا البحث الذي لم يبخلا فيه علينا بوقتتهما الثمين، واتبعانا في هذا العمل خطوة بخطوة، مرشدين إيانا بالنصائح والتوجيهات لإعمال هذا العمل على الوجه المرغوب، فجزاهم الله عنا كل خير ورزقهم الإخلاص، ونفع الله بعلمهم الطلاب والباحثين.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب وبعيد، ونخص بالذكر الأستاذين: علي زواري وإسماعيل بن علي، والإمام: محمد الأمين سبوعي وخالد بن محمد شادو وإلى الأستاذة: نجوى ذياب، ونتوجه بالشكر كذلك إلى كل القائمين على إدارة جامعة الوادي وأخص منها بالذكر كلية الشريعة ونتقدم بالشكر الجزيل إلى أصدقاء الدرب والدراسة مع تمنياتنا لهم بالتوفيق والسداد.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يجمعنا في جنة الخلد.

## ملخص

يدرس هذا الموضوع بعض المخالفات الواقعة في المجتمع فيما يتعلق بالطلاق والبعض من أحكامه، وقد ركز على المخالفات الشرعية التي نجدها في المجتمع السوفي، وكان البحث مقسماً إلى ثلاثة مباحث: الأول مبحث تمهيدي للموضوع والمبحث الثاني تطرق إلى المخالفات الشرعية في وقوع الطلاق وأما المبحث الثالث فقد ذكر المخالفات الشرعية بعد وقوع الطلاق، وقد اعتمدنا فيه على الملاحظة والاستقراء، وأدرجنا تصويراً لكل مخالفة من حيث طبيعة وقوعها في المجتمع السوفي مع بيان الحكم الشرعي لتصويب الخطأ وتجنبه.

**الكلمات المفتاحية:** المخالفات الشرعية؛ الطلاق؛ المجتمع السوفي.

## Abstract

This research studies some violations that occur in society in relation to divorce and some of its rulings. It focused on the violations of Sharia that we find in the Souf society. The research divided into three sections: the first section was an introductory topic, the second section dealt with violations during the time of the divorce, and the third topic mentioned violations after the occurrence of divorce. We relied in it on observation and induction, and included a depiction of each violation in terms of the nature of its occurrence in Souf society, with an explanation of the legal ruling to correct the error and avoid it.

**Keywords:** violations; divorce; Souf society.

## مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن نبينا وحبينا وعظيمنا وقائدنا وقدوتنا محمدا بن عبد الله عبده ورسوله، أرسله إلى عموم الثقلين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، فصل اللهم وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فإنه من أهم مظان البحث ومدارك الاستفهام ما كان متعلقاً بالممارسات العملية اليومية، ومن أهم متعلقات هذا المجال ما كان أشد عمومًا من غيره، وبناءً على هذا أردنا أن نبحث في مسألة اجتماعية؛ وذلك من خلال أمرين إثنين أولها سرد تفاصيلها وثانيهما إيضاح وبيان حكمها الشرعي، وما يصدر من الناس خلاف الأولى وخلاف المقاصد الزوجية والأخلاقية؛ وقد اخترنا موضوع المخالفات الشرعية في الطلاق وبيان الصواب وتصرف الصحيح وفق الشريعة السمحة تنظيراً، والمجتمع السوفي عملاً وتطبيقاً، وجاءت دراستنا هاته موسومة بالعنوان الآتي:

### المخالفات الشرعية المتعلقة بالطلاق - المجتمع السوفي أنموذجاً -

وبما أن أغلب المسلمين يعلمون فيما جاء في أحكام الطلاق لذلك استفتحنا بيان أحكامه بصفة موجزة دون تفصيل فيها؛ لأنها أحكام معروفة كما سبق ذكره، وكما أننا مرتبطين بوقت محدد وبكم مقيد ومقرر علينا، لذلك ركزنا على ذكر المخالفات العملية الشائعة في المجتمع السوفي في أحكام الطلاق، فذكرنا طبيعة المخالفة من حيث وقوعها في المجتمع السوفي وأعقبناها بالحكم الشرعي، لنبين الصواب من الخطأ.

### أولاً - إشكالية الموضوع:

إن الطلاق قضية من قضايا الأسرة وهو من أهمها كما نعلم وقد كثرت في مجتمعاتنا الإسلامية وهذا إما لعدم توافق الزوجين أو لسبب ما، فهذا الأخير له أحكام شرعية يجب إتباعها لفك هذا

الميثاق ولكن لجهل وعدم علم بعض أو أغلب الناس بهذه الأحكام نتج عن ذلك مخالفات منافية لما ورد في الكتاب والسنة، أو خلاف الأولى ومنها ما يخالف المقاصد الزوجية والأخلاقية، وكان تسليط الضوء على المجتمع السوفي من ضمن هذه المجتمعات، ولدراسة هذا الموضوع يُطرح الإشكال الآتي:

- إلى أي مدى تراعى أحكام الطلاق بين الزوجين في مجتمع واد سوف؟

كما يتفرع عن هذا الإشكال تساؤلات فرعية أهمها:

1- ماهي المخالفات الشرعية التي ترتكب حين الطلاق؟

2- وما آثارها على العلاقة الزوجية؟

ثانياً- أهمية الموضوع: لهذا الموضوع أهمية بالغة تتمثل في الآتي:

1- إسقاط الممارسات العملية للمجتمع السوفي في الطلاق على قالب شرعي.

2- التطرق لبعض المخالفات الشرعية في أحكام الطلاق.

3- توضيح بأن بعض المخالفات ليست مخالفة للنص الشرعي بل هي خلاف الأولى، أو أنها

مخالفة لمقاصد الزوجية، أو المقصد الأخلاقي.

4- تبيين الصواب والتصرف الشرعي الصحيح لتجنب الوقوع فيه.

5- إعطاء بعض الحلول لتفادي وقوع أفراد المجتمع في هذه المخالفات.

6- إبراز الحكمة من منع الشرع لهذه المخالفات وأمره بتجنبها.

ثالثاً- أسباب اختيار الموضوع: هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، وهي كالاتي:

1- أسباب موضوعية:

- بحثنا في بعض الكتب فوجدنا المخالفات الشرعية في الطلاق بصفة عامة لكن نحن من

خلال بحثنا بإذن الله سنركز أكثر على بعض ما يقع منها في مجتمعنا السوفي بصفة

خاصة.

## 2- أسباب ذاتية:

- لكثرة شيوع الطلاق في مجتمعنا الإسلامي بصفة عامة والمجتمع السوفي خاصة.
- ونظراً لمعايشتنا في المجتمع السوفي وما نراه من تجاوزات شرعية في الطلاق وأحكامه.
- ووجدنا في هذا الموضوع ما يتوافق مع رغبتنا الذاتية نحو تبين هذه الأحكام لتجنب مخالفة ما نص عليه الشرع.

## رابعاً- أهداف الموضوع: أردنا من خلال هذا البحث الوصول إلى أهداف نلخصها في الآتي:

- 1- بيان خطر بعض المخالفات الشرعية التي يقع فيها بعض الأشخاص.
- 2- محاولة حصر المخالفات الشرعية المتواجدة في المجتمع السوفي.
- 3- توضيح المخالفات أثناء وقوع الطلاق وبعده.
- 4- توجيه وإفادة مجتمعنا لتجنب الوقوع في مثل هذه المخالفات.
- 5- بيان الآثار المترتبة عن المخالفات الشرعية في الطلاق.

## خامساً- الدراسات السابقة في الموضوع:

بعد البحث والإطلاع في مختلف الكتب نجدوا أنهم تطرقوا لموضوع المخالفات الشرعية في أحكام الطلاق كثيرة والقليل من الرسائل الجامعية التي درست هذا الموضوع خاصة المخالفات في المجتمع السوفي بالتحديد نذكر منها:

1. المخالفات الشرعية في مسائل النكاح والطلاق (دراسة فقهية مقارنة)، لشريان يحيى محمد، وهي رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الإيمان.
2. الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، لساجدة عفيف " محمد رشيد" عتيلي، رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة النجاح في فلسطين.
3. أهم العوامل المؤثرة في إنتشار ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري (دراسة ميدانية لعينة من المطلقين بمدينة الجزائر)، لشرقي نسرين، رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة الجزائر 2 بوزريعة.

سادسا- المنهج المتبع في البحث: اتبعنا في بحثنا المناهج الآتية:

- 1- المنهج التحليلي: وذلك بتفكيك العناصر الأساسية لموضوع المخالفات الشرعية المتعلقة بأحكام الطلاق، ومن ثم دراستها بأسلوب متعمق، وفي ضوء ذلك يتم استنباط أحكام أو قواعد؛ التي يتم من خلالها- بحول الله وقوته- إيجاد حلول لهذه الظاهرة الاجتماعية.
- 2- المنهج المقارن: وتم من خلاله مقارنة الممارسات في أحكام الطلاق للمجتمع السوفي بأحكام الشريعة وبيان الخطأ من الصواب.

3- المنهج الوصفي: وذلك بوصف أحوال تعامل الأزواج وغيرهم مع أحكام الطلاق.

سابعا- المنهجية المتبعة في كتابة البحث: التزمنا في كتابة بحثنا هذا على المنهجية الآتية:

- كتبنا الآيات القرآنية التي استشهدنا بها في المتن برواية حفص عن عاصم، متبوعة باسم السورة ورقم الآية.

- كتبنا الأحاديث المستدل بها في المتن، أما تخريجها فكان في الحاشية.

- لم نُترجم للصحابة رضي الله عنهم ورواة الأحاديث، ولا الأعلام.

- تجنبنا ذكر الألقاب كالإمام أو الدكتور في المتن وفي الحاشية.

- ذكرنا كل معلومات الكتاب (إن وجدت) في قائمة المصادر والمراجع، واكتفينا في الحاشية بذكر اسم المؤلف والكتاب والجزء إن وُجد والصفحة.

- اكتفينا باسم المؤلف ملحقا بعبارة "المصدر السابق" إذا تكررت الإحالة عليه في الصفحة نفسها وفصل بينهما مرجع أو أكثر، وإن كان للمؤلف أكثر من كتاب في البحث نكتب اسم الكتاب بعد اسمه، أما إذا تكرر بعده مباشرة فنقول: "المصدر نفسه".

- ختمنا البحث بملحق يحتوي فهرسا للآيات القرآنية حسب ترتيبها في المصحف، وفهرسا للأحاديث النبوية والآثار ورتبناها وفق ذكرها في البحث، وفهرسا للمصادر والمراجع مقسما حسب النوع، ورتبناه ترتيبا ألفبائيا لأسماء الكتب، وختمنا الملحق بفهرس للموضوعات.

## ثامنا - الصعوبات:

- واجهتنا ككل باحث صعوبات وعوائق عديدة؛ نذكر منها:
- موضوعنا واقعي وعملي لذلك واجهتنا صعوبات في المراجع.
  - كون الدراسة تحتاج إلى صيغة تطبيقية أكثر من النظرية، ولم نجد دراسة تطبيقية سابقة في هذا الموضوع عن المجتمع السوفي.

## تاسعا - خطة البحث:

للإجابة عن التساؤلات المطروحة قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة وتليها خاتمة، وكان التقسيم كالآتي:

**مقدمة:** جاء فيها بيان أهمية الموضوع وأهدافه وأسباب اختياره، كما تم فيها طرح الإشكالات وبيان الخطة المرسمة لإجابة عليه؛ مع ذكر بعض الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع.

**المبحث التمهيدي:** وتم فيه تعريف مصطلحات العنوان.

**المبحث الثاني: المخالفات الشرعية في وقوع الطلاق:** وتمّ فيه بيان الجهل بأحكام الطلاق ووقته، مخالفات في التلفظ به، ومخالفات متعلقة بوقته، وأيضا ما تعلق بطلاق الرجل زوجته بضغط من الغير، سواءً من والديه أو من أحد أفراد العائلة، أو بطلب من أهل الزوجة، وأدرجنا فيه الاستهانة بالطلاق، التسرع فيه، التطليق لأسباب غير مقنعة، والتهديد به.

**المبحث الثالث: المخالفات الشرعية بعد وقوع الطلاق:** وتمّ فيه بيان إخراج المطلقة من بيتها أثناء العدة بفرعيها؛ بطرد الزوج لها أو خروجها بإرادتها، ورفض أهل الزوجة بقائها في بيتها بعد الطلاق، وتطرقتنا في هذا المبحث لذكر مخالفة عدم الإنفاق على المطلقة رجعيًا وأولادها.

**الخاتمة:** وجاء فيها بعض النتائج المتوصل إليها، كما وردت فيها بعض التوصيات.

مبحث تمهيدي

مدخل مفاهيمي للموضوع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المخالفات الشرعية

المطلب الثاني: الطلاق وأحكامه

المطلب الثالث: المجتمع السوفي

## مبحث تمهيدي

### مدخل مفاهيمي للموضوع

يعتبر الطلاق حلا من الحلول لتجاوز المشكلات حال استحالة ديمومة واستقرار الحياة الزوجية وقد كثر الطلاق في المجتمعات وصار هذا الحال في مجتمعنا السوفي -للأسف- لكن البعض منهم يوقعه بصورة غير شرعية، أو خلافا للأولى، أو المقاصد الزوجية والأخلاقية، بالرغم من أن الإسلام قعد له قواعد وأحكاما متعلقة به وأمر بعدم تجاوزها حتى لا يقع الزوجان فيما لا يرضى ربهما، وقد جعل له أقسام وألفاظ ذات صلة به؛ كالفراق، والسراح ... وفرق بينهم وجعل لكل حكمها حتى يفرق المطلق طلاق زوجته من عدمه.

#### المطلب الأول: مفهوم المخالفات الشرعية

من خلال هذا المطلب سنشرح في مفهوم المخالفات الشرعية والطلاق، ونبين أحكام الطلاق والألفاظ المقترنة به، ونسلط الضوء على المجتمع السوفي بتعريفه كمصطلح وبيان تركيبته الأسرية قديما وحديثا.

#### الفرع الأول: تعريف المخالفة لغة واصطلاحًا

##### أولا- تعريفها لغة:

خالفه إلى الشيء: عصاه إليه، أو قصده بعده ما نهاه عنه وهو من ذلك، وفي التنزيل: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَأَكُم عَنْهُ إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: 88]

والخلاف: المضادة، وقد خالفة وخلافا. وفي المثل: إنما أنت خلاف الضبع الراكب، أي: تخالف خلاف الضبع إذا رأت الراكب هربت منه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن سيده المرسي، مادة: خلف، 200/5-201.

خالف / خالف عن يخالف، خلافاً ومخالفة، فهو مخالف. خالف الشيءُ الشيءَ: غايره، باينه، عكسه وافقه، كان ضده ولم يوافقه" خالف العادات والتقاليد خالف ظاهره باطنه خالفت أفعاله أقواله: عارضتها ولم توافقها خالف ضميره: لم يسايره فيما يمليه عليه. خالف عن أمره: خرج وعارض

﴿وَلِيُحَذِّرَ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63]<sup>1</sup>

ثانياً- اصطلاحاً: "كل عصيان مُخَالَفَةٌ بلا عكس لأن المُخَالَفَةَ ترك الموافقة".<sup>2</sup>

الفرع الثاني: تعريف الشرعية لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الشرعية لغة:

شُرْعَةٌ [مفرد]: ج شُرُوعَاتٌ وشِرْعٌ: مذهب و اتجاه معيّن، طريق، دين، شرع، شريعة"

شُرْعَةُ الأمم المتحدة: دستورها كما في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: 48]<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، مادة: خلف، 486/1.

<sup>2</sup> - أبو البقاء الكوفي، الكليات، ص 804.

<sup>3</sup> - معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، مادة: شرع، ص 321.

**ثانيا: تعريف الشرعية اصطلاحا:**

ما أظهره الله لعباده من الدين، وحاصله الطريقة المعهودة الثابتة من النبي صلى الله عليه وسلم فهو الشارع عليه الصلاة والسلام من الله تعالى، والله تعالى هو الذي شرع لنا من الدين<sup>1</sup>.

**ثالثا: المخالفات الشرعية وهي:**

وقوع الشخص أو إتيانه بما هو مخالف للأصل أي؛ معارضته للنصوص الواردة في الكتاب والسنة المطهرة، إما بفعل أو قول أو اعتقاد. سواء صدر منه عن جهل أو عصيان فمثلا في الطلاق مخالفات منها ما هو غير جائز شرعاً وعرفاً ومنها ما هو جائز لكنه إما خلاف الأولى، وإما مخالفا للمقاصد الشرعية والزوجية ومنافٍ للأخلاق الإنسانية.

وقد ورد في السنة قصة ابن عمر رضي الله عنهما عند طلاق زوجته فلم ينهها عن طلاقها فأمره إما أن يمسك أو يترك فهذا دليل على أنه لا إثم في الطلاق إن كان لسبب. لكن يكره لغير الحاجة لأنه أبغض الحلال عند الله الطلاق وهذا ثابت بالسنة.

---

<sup>1</sup> - التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان، مادة: شرع، 121/1.

## المطلب الثاني: الطلاق وأحكامه:

يجوي هذا المطلب فرعين وهما كالآتي:

### الفرع الأول: مفهوم الطلاق

#### أولاً: تعريف الطلاق

#### أ\_ تعريفه لغة:

(الطالق) يقال امرأة طالق محررة من قيد الزواج وناقاة أو شاه طالق مرسله ترعى حيث شاءت (ج) طلق وطوالق. (الطلاق) التطليق و(في الشرع) رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة.<sup>1</sup>

طلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلق فإن كثر تطليقه للنساء قيل مطلق ومطلاق والاسم الطلاق طلقت هي تطلق من باب قتل. وفي لغة من باب قرب فهي طالق بغير هاء، وقال الفريابي نعجة طالق بغير هاء إذا كانت مخلاة ترعى وحدها فالتركيب يدل على الحل الانحلال، يقال أطلقت الأسير إذا حللت إيساره وخليت عنه فانطلق أي ذهب في سبيله ومن هنا قيل أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط وأطلقت البينة إذا شهدت من غير تقييد بتاريخ وأطلقت الناقاة من عقالها وناقاة طلق بضمين بلا قيد وناقاة طالق أيضا مرسله ترعى حيث شاءت.<sup>2</sup>

#### ب- الطلاق شرعا:

1. عرفه الحنفية: " هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح"<sup>3</sup>.

2. عرفه المالكية: " حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بطريق مخصوص"<sup>4</sup>.

3. عرفه الحنابلة: " حل قيد النكاح أو بعضه"<sup>5</sup>.

4. عرفه الشافعية: " حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى محمد النجار، مادة: طلق، 563/2.

<sup>2</sup> - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، على الفيومي، 376/2.

<sup>3</sup> - الحقائق شرح كنز الدقائق، علي الزيلعي، 188/2.

<sup>4</sup> - دليل السالك لمذهب الإمام مالك في جميع العبادات والمعاملات والميراث، محمد محمد سعد، ص 81.

<sup>5</sup> - كشاف القناع على متن الإقناع، إدريس البهوتي، 232/5.

<sup>6</sup> - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الراجعي عبد الكريم، 479/8.

وبعد ذكر تعريف الطلاق لكل مذهب على حدا، يمكن الخروج بتعريف شاملا له وهو: انفصال الزوجين بفك قيد النكاح المنعقد بينهما جله أو بعضه بطريق مخصوص وبه ترفع حلية متعة الزوج بزوجته.

### ثانيا- ألفاظ ذات صلة بالطلاق والفرق بينهم<sup>1</sup>

**1-الفسخ:** هو حل رابطة العقد. أنه يقارب الطلاق إلا أنه يخالفه في أن الفسخ تقضى للعقد المنشئ لهذه الآثار، أما الطلاق فلا ينقض العقد، ولكن يُنهي آثاره فقط.

**2-المتاركة:** هو ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده، والمتاركة توافق الطلاق من وجه وتخالفه من وجه، توافقه في حق إنهاء آثار النكاح، وفي أنها حق الرجل وحده، وتخالفه في أنها لا تحسب عليه واحدة، وأنها تختص بالعقد الفاسد، والوطء بشبهة، أما الطلاق فمخصوص بالعقد الصحيح.

**3-الخلع:** هو إزالة ملك النكاح، وقد ذهب الحنفية في المفتي به، والمالكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة في رواية: إلى أن الخلع طلاق. وذهب الشافعي في القديم في أشهر ما يروي عن أحمد إلى أنه فسخ.

**4-التفريق:** هو انتهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي بناءً على طلب أحدهما أو من دون طلب. والتفريق يكون بيد القاضي، أما الطلاق فهو بيد الزوج.

**5-الإيلاء:** هو حلف الزوج على ترك قرب زوجته مدة مخصوصة. أما الطلاق فلا يكون كذلك فإما أن يكون طلاقا رجعيا أو بائنا.

**6-اللعان:** هو اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة. والتحریم بعد اللعان بين المتلاعنين يكون على التأييد، أما الطلاق فليس بضرورة كذلك.

**الظهار:** هو تشبيه المسلم زوجته أو جزءاً شائعا منها بمحرم عليه على التأييد. أما الطلاق فتحرم عليه بالكلية وبدون تشبيه ما هن محرماتٍ عليه.

<sup>1</sup> - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 29/5-6-7-8.

## الفرع الثاني: أحكام الطلاق

أولاً: أدلة مشروعية الطلاق والحكمة منه

أ) \_ أدلة مشروعية الطلاق: هو جائز بنص الكتاب العزيز، ومتواتر السنة المطهرة، وإجماع المسلمين، والمعقول، وهو قطعي من قطعيات الشريعة ولكنه يكره مع عدم الحاجة<sup>1</sup>

### 1- أما في الكتاب العزيز:

فقد وردت آيات كثيرة على جواز الطلاق وحله منها قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 228]

وقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 01]

2- أما من السنة: ففيها أخبار ونصوص كثيرة بوقوع وحدوث الطلاق تدل على مشروعيته. منها: ما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُرُهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»<sup>2</sup>، وهذا دليل ثابت يوضح جواز الطلاق ولكن بشرط إتباع أحكامه الواردة في الشرع.<sup>3</sup>

### 3- أما الإجماع: فقد اتفقت كلمة على مشروعية، ولم يخالف منهم أحد.<sup>4</sup>

4- أما المعقول: الرجل والمرأة صندوق مغلق، فالصندوق في ظاهره لا يدل على ما فيه فربما يكون الظاهر صالحاً ولكن الباطن والصفات التي في الداخل لا توافق الجنس الآخر فلا يتم معرفتها إلا بالمعاشرة، فهي تكشف كل الصفات الحسنة منها وغيرها، فلذلك من المعقول أن كان التوافق بين الزوجين تستمر به الحياة الزوجية وإن لم يكن كذلك فأفضل حل هو الطلاق لذلك شرع الشارع هذا الحكم لفك النزاع والخصام بين الزوجين.

<sup>1</sup> - الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية، صديق حسن خان، 2/237.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، حديث رقم: 5251، 41/7، وقال هذا: "حديث مرفوع".

<sup>3</sup> - ينظر: المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، التواتي بن التواتي، 4/357-358.

<sup>4</sup> - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الحن وآخرون، 4/120.

ب\_ الحكمة من مشروعية الطلاق: تبنى الحياة الزوجية على المودة والرحمة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]

فإذا انتفى هذا المقصد، انخرت المودة والرحمة بينهما وحل محلها النشوز والشقاق وتعثرت العشرة بين الزوجين وفشلت جميع وسائل الإصلاح المبدولة. فشرع الشارع الطلاق لراحة النفس من عناء عشرة مستحيلة قد تؤدي إلى ما يحمد عقباه لأن الرب رحيم بعباده فشرع الزواج رحمة لا محنة فجعل الطلاق حلا وسطا لأنه ليس هناك من حل أحكم وأعدل من أن يفترقا.

### ثانيا: أنواع الطلاق والألفاظ التي يقع بها

للطلاق أنواع مختلفة تختلف بحسب النظر إليه. فهو من حيث الصيغة المستعملة فيه على نوعين صريح وكناية. ومن حيث الأثر الناتج عنه على نوعين: رجعي وبائن، والبائن على نوعين البائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى. ومن حيث صفته على نوعين: سني وبدعي.<sup>1</sup> وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ونعرج فيه شرح كلا الفرعين باختصار.

### 1\_ أنواع الطلاق:<sup>2</sup>

**الطلاق الرجعي:** هو الذي يملك فيه الزوج حق رجعة زوجته في العدة من غير اختيارها وشروطه: أن تكون الزوجة مدخول بها، وأن لا يسبق بطلاق أصلا أو يسبق بطلقة واحدة. **الطلاق البائن:** وهو أن يطلق الزوج زوجته الطلقة الثالثة، بحيث لا يحق له إرجاعها إلا بعد أن تتزوج زوجا غيره. وهو نوعان:

طلاق بائن بينونة صغرى؛ وهو طلاق بائن بما دون الثلاث.

طلاق بائن بينونة كبرى؛ وهو طلاق بائن بالثلاث.

**الطلاق البدعي:** هو أن يطلق الزوج امرأته في حيض أو طهر مسها فيه.

**الطلاق السني:** قال الإمام البخاري السني أن يطلق الزوج زوجته في طهر لم يمسه فيه بحضور شاهدين.

<sup>1</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية 1/ 23..

<sup>2</sup> - ينظر: المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد الطاهر الجواي، 1/ 152..

## 2- الألفاظ التي يقع بها الطلاق:<sup>1</sup>

اتفق الجمهور على أن ألفاظ الطلاق المطلقة صنفان: صريح وكناية.

### أولاً- الألفاظ الصريحة:

قال مالك وأبو حنيفة: الصريح هو لفظ الطلاق فقط، وماعدا ذلك كناية، وهي ظاهرة ومحتملة. وقال الشافعي: ألفاظ الطلاق صريحة ثلاثة: الطلاق، والفراق، والصرّاح، وهي المذكورة في القرآن. وقال أهل الظاهر: لا يقع الطلاق إلا بهذه الثلاث وإنما ذهب من ذهب إلى أنه لا يقع الطلاق إلا بهذه الألفاظ الثلاثة؛ لأن الشرع إنما ورد بهذه الألفاظ الثلاثة، وهي عبادة، ومن شروطها اللفظ، فوجب أن يقتصر بها على اللفظ الشرعي الوارد فيها. واتفق الأئمة الثلاثة على أنه لا يقبل قول المطلق إذا نطق بألفاظ الطلاق انه لم يرد به طلاق، إذ قال لزوجته: أنت طالق، وكذلك السراح والفراق عند الشافعي، واستثنت المالكية أن تقترن بالحالة أو بالمرأة قرينة تدل على صدق دعواه.

وفقه المسألة عند الشافعي وأبي حنيفة أن الطلاق لا يحتاج عندهما إلى نية، وأما مالك فالمشهور عنه أن الطلاق عنده يحتاج إلى نية.

### ثانياً- الألفاظ غير الصريحة:

ومن هذه الألفاظ: حبلك على غاربك، وأنت خلية، واعتدي، واستبرئي، وقال الإمام البخاري: إذ قال: فارتكك، أو سرحتك، أو الخلية، أو البرية، أو ما عني به الطلاق فهو على نيته.

ومثل هذا الخلاف في ألفاظ الطلاق مثل: أنت طالق إن شاء الله.

### حق الزوج والزوجة في الطلاق.

للزوج البالغ العاقل حق طلاق زوجته إذا صدر منها ما يوجب طلاقها، وتكرر ذلك.

واختلفوا في طلاق المكره، والسكران، والمريض، والمقارب للبلوغ<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد الطاهر الجواي، 152/1.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، 151/1.

## المطلب الثالث: المجتمع السوفي

### الفرع الأول: الامتداد الزمني والمكاني

اسم "سوف" له دلالات متعددة ظلت محل اجتهاد واختلاف بين الباحثين بسبب غياب المصادر التاريخية الموثقة التي تشير إلى الجذور الأولى لهذه التسمية وسنذكر منها بعض الدلالات. سوف مشتقة من الكلمة العربية (الصروف) فهي مادة أولية للصناعة النسيجية ومورد أساسي للرزق. وآخرون قالوا السوف تعني كئيبان في توقف "سيوف".

وربما سماها وافدوا بني هلال عن سوف الموجودة قرب حلب (سوريا).<sup>1</sup>

وقيل سميت بمسوفة فرقة المثلثين (أهل اللثام أي النقاب) من البرابرة.<sup>2</sup>

وكانت ولاية وادي سوف دائرة بولاية بسكرة، وقد كانت تسمى عندهم (سوف) وأصبحت ولاية مستقلة عنها عام 1985م. وتنقسم إلى منطقتين ذات أصول عرقية هي مدينة الوادي.

وتشمل كل من منطقة قمار، حاسي خليفة، الرياح، الدييلة، جامعة والمغير... إلخ. وقد

انفصلت عنها كل من جامعة والمغير في 11 ديسمبر 2019م. وأما ما يجد أرض سوف:

من جهة الشمال: المعبر عنه بالجوف أو الظهرة: بسكرة والحوش وسيدي محمد بن موسى

والفيض والزرائب والميتة وبودخان.

ومن جهة الشرق نقرين، وأفر كان، ونفطة ونفزاوة.

ومن جهة الجنوب المعبر عنه بالقبلة: واحات طرابلس وغدامس وما والاها.

ومن جهة الغرب: ورقلة تماسين تقرت وما أضيف لها من قرى التي تمر على طريق بسكرة منها

وإليها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - سوف تاريخ وثقافة، بن سالم بن الهادف، ص 15.

<sup>2</sup> - الصروف في تاريخ الصحراء وسوف، إبراهيم العوامر، ص 43.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص 41.

## الفرع الثاني: التركيبة الأسرية للمجتمع السوفي

### أولاً- تركيبها قديماً:

تمثل الأسرة الخلية الأساسية في النسيج الاجتماعي والأب هو رب الأسرة وقائدها، وهو الذي يحسم ويفصل في كل القرارات، ذات صلة بشؤونها بعد مشاورة بقية الأطراف، ولا سيما كبار الأبناء. وعند غياب الأب أو وفاته، يتولى القيادة الابن الأكبر. ومن مميزات الأسرة السوفية القديمة تتسع للآباء والبنين والحفدة جميعاً، فيعيش الكل تحت سقف منزل واحد مكون من عدة حجرات. وتظل الأسرة متماسكة على هذا الحال لمدة طويلة، ولا تسمح الأعراف لأي من الأبناء بالانفصال مع أسرته الصغيرة إلا عند الضرورة القصوى<sup>1</sup>.

### ثانياً- تركيبها حديثاً:

تغيرت التركيبة للعائلة السوفية فحدث فيها تغيراً كبيراً حيث بدأت تعيش الاستقلالية وذلك بمجرد زواج لابن فإما أن يسكن في بيت والده وبعدها بفترة يستقل لوحده، وإما أن يستقل بسكن خاص من أول يوم زفافه، إما بصفة اختيارية أو اضطرارية، وبعد أن كان الأمر والرأي كله لرب العائلة (الأبوين) بدأت المرأة تشارك الرجل في حياته الاجتماعية وصار لها دوراً بارزاً في توجيه الأسرة وإدارتها.

<sup>1</sup> - الألباز الشعبية بمنطقة واد سوف (رسالة ماجستير)، كمال بن عمر، ص 24.

## المبحث الأول

### المخالفات الشرعية في وقوع الطلاق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجهل بأحكام الطلاق ووقته

المطلب الثاني: طلاق الرجل زوجته بضغط من الغير

المطلب الثالث: الاستهانة بالطلاق

## المبحث الأول

### المخالفات الشرعية في الطلاق

الطلاق يعتبر من أصعب القرارات التي يتخذها الزوجان أو أحد الطرفين، لكن شرعه المولى عز وجل لمصلحة كلا الزوجين. فعند وقوع الطلاق يرتكب أحدهما أو كلاهما مخالفات شرعية تخالف ما ورد في الكتاب والسنة وهذه الأخيرة يقع فيها الزوجان إما جهلاً بأحكام الطلاق أو طاعة للوالدين في انفصال أحدهما عن الآخر يعتقدون أنه من البر بالوالدين لكن هذا ناتج لعدم رجوعهم للحكم الشرعي والفتاوى فيما إن كان هذا برّاً أو عصياناً أو يرتكبون خطأ لعدم جديتهم واهتمامهم بما هو مشروع في ديننا الحنيف، ومنهم من يوقع الطلاق بغير حاجة تلزمه لذلك ولا لمصلحة شرعية تدفعه لإنهاء هذه العلاقة الزوجية، وهذا من الاستهانة بالطلاق. وسندرج في هذا المبحث هذه المخالفات التي قد سبق الحديث عنها وإعطاء صورة بسيطة على طبيعة حدوثها في المجتمع السوفي مع بيان الحكم الشرعي لها حتى يتضح الخطأ من الصواب.

#### المطلب الأول: الجهل بأحكام الطلاق ووقته:

سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى بعض المخالفات المتعلقة بأحكام الطلاق ووقته، منها المتعلق بالتلفظ به ومنها ما هو متعلق بوقته وسنوضح ذلك من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول: مخالفات في التلفظ بالطلاق

##### أولاً- وقوعها في المجتمع السوفي:

مما لاحظنا في مجتمعنا من وقوع هذه المخالفة كتعليق الطلاق على شرط والتجاوزات في التلفظ بالطلاق.

فقد جعل الله الطلاق في يد الرجل لأنه أحكم لعواطفه من المرأة ويستطيع أن يتخذ القرار الصحيح في وقته المناسب على خلاف المرأة فعواطفها تغلب على تفكيرها. لكن ما نراه في بلدنا من استغلال بعض الرجال-هداهم الله- لهذه القوامة وجعلها إهانة للزوجة كأن يقول (إذا جاتك فلانة حرمت عني)؛ يعني إذا زارتك فلانة فأنت طالق. أو (إذا رحتي لحوش أهلك راكي طالق)؛

بمعنى إن ذهبتِ إلى بيت أهلك فأنت طالق. أو (إذا كَلِّمْتِ أو تحدّثتِ مع فلانه المكتوب بيناتنا فرغ)؛ بمعنى إذا اتصلت بك فلانة فأنت طالق. وهذا تضيق وظلم للمرأة، وهذا من المخالفات الشرعية.

### 1- الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط:<sup>1</sup>

الحلف بالطلاق على أقسام:

**الأول:** الحلف على سبيل التنجيز<sup>2</sup>، كقول الرجل لأمرأته (أنت طالق)، أو (أنت مطلقة)، وما تُصَرِّفُ من ألفاظ الطلاق، فهذا لا خلاف بين أهل العلم أنه يقع به الطلاق.

**الثاني:** الحلف به مع تعليقه بشرط، يراد به المنع من الفعل، أو الحض عليه، كما لو قال الرجل: أنت طالق إذا ذهبتِ إلى فلانه أو (إذا دخلت فلانة إلى بيتي فامرأتي طالق)، فهذا الذي خالف فيه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله تعالى- قول الجمهور، فقال إذا قَدِمَ لفظ الطلاق يقع الطلاق سواءً تحقق الشرط أو لم يتحقق، وهذا مروى عن جماعة من السلف، وأما شيخنا الإسلام فقالا: إن كان يريد به الحض أو المنع ويكره وقوع الطلاق، وإنما مراد الإلزام، فهو يمين، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها تُكْفَرُ، وأما ابن القيم فقال: هي يمين لغو، وليس على صاحبها شيء<sup>3</sup>.

**الثالث:** تعليق الطلاق على شرط يُراد به التنجيز بتحقيق الشرط، كقوله الرجل: (أنت طالق متى انقضى العام) ونحوه، فهذا أكثر أهل العلم على وقوعه، ولم يخالف إلا طاوس بن كيسان، وأبو محمد بن حزم، وبعض الشافعية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدلته، عمرو عبد المنعم سليم، ص 173.

<sup>2</sup> - التنجيز: هي الصيغة التي ليست معلقة على شرط، ولا مضافة إلى زمن مستقل، بل قصّد بها من أصدرها وقوع الطلاق في الحال.

<sup>3</sup> - الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدلته، عمرو عبد المنعم سليم، ص 173.

<sup>4</sup> - المصدر نفسه، ص 174.

أ/ تعليق الطلاق بشرط: <sup>1</sup>

المعلق هو: وهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقا على شرط، مثل أن يقول الزوج لزوجته: إن ذهبت إلى مكان كذا، فأنت طالق... ويشترط في صحة التعليق، ووقوع الطلاق به ثلاثة شروط:

- 1- أن يكون على أمر معدوم، ويمكن أن يوجد بعد، فإن كان على أمر موجود فعلا، حين صدور الصيغة مثل أن يقول: إن طلع النهار فأنت طالق، والواقع أن النهار قد طلع فعلا، كان ذلك تنجيهاً وإن جاء في صورة التعليق. فإن كان تعليقا على أمر مستحيل كان لغواً، مثل إن دخل الجمل في سمّ الخياط فأنت طالق.
- 2- أن تكون المرأة حين صدور العقد محلاً للطلاق بأن تكون في عصمته.
- 3- أن تكون كذلك حين حصول المعلق عليه.

ب/ قسما التعليق: <sup>2</sup>

**القسم الأول:** يقصد به ما يقصد من القسم للحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر، ويسمى التعليق القسمي، مثل أن يقول لزوجته: إن خرجت فأنت طالق، مريداً بذلك منعها من الخروج إذا خرجت، لا إيقاع الطلاق.

**القسم الثاني:** ويكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط. ويسمى التعليق الشرطي مثل أن يقول لزوجته: "إن أبرأتني من مؤخر صدائك فأنت طالق". وهذا التعليق بنوعيه واقع عند جمهور العلماء ويرى ابن حزم أنه غير واقع.

وفصل ابن تيمية وابن القيم، فقالا: إن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين غير واقع. وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه. وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وقالوا في الطلاق الشرطي: إنه واقع عند حصول المعلق عليه.

<sup>1</sup> - فقه السنة، سيد سابق، ص 293.

<sup>2</sup> - ينظر: المصدر السابق، ص 293.

قال ابن تيمية: والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع<sup>1</sup>:

**الأول:** صيغة التنجيز والإرسال، كقوله: أنت طالق فهذا يقع به الطلاق وليس بحلف، ولا كفارة فيه اتفاقاً.

**الثاني:** صيغة تعليق، كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة، واتفاق طوائف العلماء. واتفاق العامة.

**الثالث:** صيغة التعليق كقول: إن فعلتي كذا فامرأتي طالق، فهذا إن قصد به اليمين، وهو يكره وقوع الطلاق كما يكره الانتقال عن دينه فهو يمين، حكمه حكم الأول، الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفاً، كقوله إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، وإذا زنيتي فأنت طالق، وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة، لا مجرد الحلف عليها، فهذا ليس بيمين، ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه، بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط.

وأما ما يقصد به الحض، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه سواءً كان بصيغة القسم، أو الجزاء، فهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم.

وأما صيغة المضافة إلى المستقبل: فهي ما اقترنت بزمن، بقصد وقوع الطلاق فيه، متى جاء، مثل أن يقول الزوج لزوجته أنت طالق غدً أو إلى رأس السنة، فإن الطلاق يقع في الغد أو عند رأس السنة إذا كانت المرأة في ملكه عند حلول الوقت الذي أضاف الطلاق إليه.

وإذا قال لزوجته أنت طالق إلى سنة. قال أبو حنيفة ومالك: تطليق في الحال، وقال الشافعي، وأحمد: لا يقع الطلاق حتى تنسلخ السنة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - فقه السنة، سيد سابق، ص 293-294.

<sup>2</sup> - ينظر: المصدر السابق، ص 294.

الفرع الثاني: مخالفات متعلقة بوقت الطلاق

أولاً: الطلاق البدعي

1- وقوعها في المجتمع السوفي:

مما لاحظنا وجود بعض الأشخاص في مجتمعنا يوقعون التطليق البدعي (المحرم) فمتى أراد الزوج تطليق زوجته فعليه التطليق في وقته وبلفظ دون الثلاث، فديننا الحنيف منظم فلا يمكن للمسلم الصلاة دون دخول وقتها ودون فهم لأحكامها فكذلك الطلاق له وقت وأحكام على المسلم معرفتها لتجنب وقوعه في المحذور، فيقوم بهدم بيته وارتكابه الإثم فبذلك يكون قد جمع بين الشرين. فأغلبهم يندم على اتخاذه مثل هذه القرارات، فإن قرر الزوج أو طلبت الزوجة الطلاق فعليهم بتقوى الله والنظر في الاحكام الخاصة بالطلاق لكي لا يقع في المحرم -والعياذ بالله- ويُقصد بالطلاق البدعي

وهو ما خالف شرع الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهو ينقسم إلى نوعان: منه ما تعلق بوقت وقوعه، ومنه ما تعلق بالعدد وتفصيل ذلك كالتالي:

النوع الأول: ما خالف الشرع من حيث توقيته:<sup>1</sup>

وذلك بأن يطلق الرجل المرأة وهي حائض أو نفساء أو في طهر أصابها فيه. ولا خلاف أن مثل هذا الطلاق مكروه وفاعله عاص لله عزَّ وجلَّ إن كان عالماً بالنهي عنه. ووقوع الطلاق في هذه الحالة هو قول عامة أهل العلم. لحديث ابن عمر: «مره فليراجعها»<sup>2</sup> إذ أن الرجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوق كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هي إزالة عصمة وقطع ملك فييقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً عليه وعقوبة له. وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بعدم وقوع الطلاق في الحيض أو النفاس أو الطهر الذي جامع فيه في فتواها رقم

<sup>1</sup> - فقه الميسر، عبد الله الطيار، 5/ 103-104.

<sup>2</sup> - سبق تخرجه.

(6542)، وفتواها رقم (9541). واختلف الفقهاء في حكم مراجعة الزوجة في هذه الحالة على قولين:

**الأول:** ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحباب مراجعتها؛ لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بمراجعتها كما في حديث ابن عمر، إذ أقل أحوال الأمر كما قالوا: الاستحباب، ولأنه بالرجعة يزيل المعنى الذي حرم من أجله الطلاق.

**الثاني:** ذهب بعض الحنفية، والمالكية والظاهرية، والحنابلة في رواية إلى وجوب مراجعتها عملاً بظاهر الأمر، ولأن بالرجعة يحصل استبقاء النكاح وهو هنا واجب بدليل تحريم الطلاق **النوع الثاني: ما خالف الشرع من حيث العدد:**<sup>1</sup> وهو الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، وقد اختلف الفقهاء فيما يقع بذلك على قولين:

**الأول:** ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الذي يقع به هو ثلاث طلاقات.

**الثاني:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن الذي يقع به طلقة واحدة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. واستدلوا جميعاً بحديث ابن عباس: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم، فأمضاه عليهم»<sup>2</sup>. فقال الأولون إن عمر قد أمضاه ثلاثاً وسنته متبعة، وقال الآخرون إن ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع.

وقد جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بوقوع طلاق المرأة ثلاثاً باللفظ الواحد واعتباره طلقة واحدة في فتواها رقم (6542)، وفتواها رقم (8925).<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - فقه الميسر، عبد الله الطيار، 104/5.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري، باب الطلاق ثلاث، حديث رقم: 1472، 1099/2.

<sup>3</sup> - فقه الميسر، عبد الله الطيار، 104-105/5.

ثانياً- طلاق الفار:

1- وقوعه في المجتمع السوفي:

ويسمى عند بعض العلماء طلاق المريض مرض الموت. وصورته أن يطلق الزوج زوجته وهو على فراش الموت فيغلب على ظنه عرفاً أو بشهادة الأطباء عنه أن هذا المرض هو مرض العجز أو غلبة الهلاك أو اتصال الموت به فيطلقها طلاقاً بائناً بغير رضاها ثم يموت وهي في العدة على أن يفر الزوج من أن تأخذ زوجته الميراث فيحرمها منه، وفي الغالب يقع الحرمان والطلاق للزوجة الثانية إما من الزوج أو أولاده وهذا لأسباب مختلفة منها أنهم يفعلون هذا حقداً عليها أو نشوب خلافات أو مشاكل بينهم أو طمع أولاده لزيادة نصيبهم من الميراث. ولكن هذا مخالف لمقاصد الأخلاق وهو ظلم لها.

2- حكمه الشرعي:

مرض الموت هو المرض الذي يعجز الرجل عن القيام بمصالحه خارج البيت، ويعجز المرأة عن القيام بمصالحها داخل البيت أي: يعجز كلا منهما عن القيام بما من شأنه أن يقوم به، ويغلب فيه الهلاك، ويتصل به الموت.<sup>1</sup>

أجاز الفقهاء طلاق المريض كالصحيح على السواء وخالف بهم ولم يُجزه مستدلاً بالحديث الذي رواه سهل السَّرَّاج: روى سهل السراج، عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز طلاق المريض.<sup>2</sup> وسأل مالك في المدونة عن حكم طلاق المريض، قلت: أ رأيت إذا طلق رجل امرأته وهو مريض قبل البناء بها؟ قال: قال مالك: لها نصف الصداق ولها الميراث إن مات من مرضه ذلك قلت: فهل يكون على هذه عدة الوفاة أو عدة الطلاق؟ قال: قال مالك: لا عدة عليها لا عدة وفاة ولا عدة طلاق قال مالك: وإن طلقها طلاقاً بائناً وهو مريض وقد دخل بها كان عليها عدة الطلاق ولها الميراث، وإن كان طلاقاً يملك رجعتها فمات وهي في عدتها من الطلاق انتقلت إلى عدة الوفاة وإن انقضت عدتها من الطلاق قبل أن يهلك فهلك بعد ذلك

<sup>1</sup> - أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، ص 152.

<sup>2</sup> - المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، التواتي بن التواتي، 482/4.

فلها الميراث ولا عدة عليها من الوفاة قلت: هل ترث امرأة أزواجاً كلهم يطلقها في مرضه، ثم تتزوج زوجها والذين طلقوها كلهم أحياء ثم ماتوا من قبل أن يصحوا من مرضهم ذلك وهي تحت زوج أتورتها من جميعهم أم لا في قول مالك؟ قال: لها الميراث من جميعهم قال مالك: وكذلك لو طلقها واحدة البتة وهو مريض وتزوجت أزواجاً بعد ذلك كلهم يطلقها ورثت الأول إذا مات من مرضه ذلك، قلت: رأيت لو أن رجلاً طلق امرأته وهو مريض ثلاثاً أو واحدة يملك الرجعة فيها، ثم برأ وصح من مرضه ذلك ثم مرض بعد ذلك فمات من مرضه الثاني؟<sup>1</sup>

بينه معروفة قال: وإن طلقها واحدة وهو مريض ثم صح ثم مرض ثم طلقها وهو مريض في مرضه الثاني طلقة أخرى أو البتة لم ترثه إلا أن يموت وهي في عدتها من الطلاق الأول قال: قال مالك: لأنه في الطلاق ليس بفار، قال مالك: إلا أن يرتجعها ثم يطلقها وهو مريض فترثه وإن انقضت عدتها؛ لأنه قد صار بالطلاق الآخر فاراً من الميراث؛ لأنه حين ارتجعها صارت بمنزلة سائر أزواجه اللاتي لم يطلق قلت: رأيت إن طلقها في مرضه ثلاثاً ثم ماتت المرأة والزوج مريض بحاله، ثم مات الزوج بعد موت المرأة من مرضه ذلك، أيكون للمرأة من الميراث شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا شيء للمرأة من الميراث في قول مالك لأنها هلكت قبله، فلا ميراث للأموال من الأحياء ولا يرثها إن كان طلقها البتة أو واحدة فانقضت عدتها قلت: رأيت إذا قال لامرأته وهو صحيح: أنت طالق إذا قدم فلان فقدم الرجل يحلف بطلاق امرأته إن دخلت بيتاً، فتدخله هي وهو مريض فتطلق، ثم يموت من مرضه ذلك أترثه؟ قال مالك: نعم ترثه، قال: فقلت: لمالك إنما هي التي دخلت، قال: وإن، لأن كل طلاق يقع والزوج مريض فيموت من مرضه ذلك أنها ترثه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المدونة، مالك بن أنس، 86/2.

<sup>2</sup> - ينظر: المصدر السابق، 87/2.

## المطلب الثاني: طلاق الرجل زوجته بضغط من الغير

هناك بعض حالات الطالق ناتجة عن ضغط خارجي يدفع الرجل لذلك وليس برغبة منه. وأغلب هذه الضغوطات تصدر من طرف الوالدين أو أحدهما، أو من الزوجة الأخرى حين التعدد. ومن خلال هذا المطلب سنذكر تفصيل ذلك وبيان حكم كل حالة على حدة.

### الفرع الأول: الطلاق مراعاة لطلب والدي الزوج

#### أولاً- وقوعها في المجتمع السوفي:

كثيراً ما نسمع ونلاحظ في بلدتنا حالات من الخلافات والمشاكل بين الكنة أي زوجة الأب والحمأة أي أم الزوج أو مع أبو الزوج وهذا أمر طبيعي لأن الخلافات تحصل مع أي انسان كان سواءً قريباً او بعيداً لكن تختلف طبيعة الخلافات كل حسب سببها وحجمها وأيضا على حسب أخلاق الأطراف المتناوشة فالخصومات التي تحصل بين زوجة الابن وأمه أو أبيه لكن يحدث ذلك غالباً مع والدته فهذه المشاكل والنقاشات إما ان تكون عن أمور تخص كل الاطراف أو احدهم أو أن احدهم يبغض الآخر فتجده يبحث له عن كل عيب او زلل يفعل له لخلق المشاكل وإما تكون بين والدي الزوج و عائلة الزوجة ولربما هي لا دخل لها فالموضوع البتة فبعض الأبناء يسمعون كلام والديهم سواءً كان ذلك صواباً وما ان كان هذا الامر في صالحه ام لا او تجد البعض منهم يسمع كلام أمه كثيراً او يخاف منها يظن انه اذا خالف أمرها فإنه عاص لها او تقول له كما هو معروف عندنا (دعوة الشر كان ماطلقتهاش) أي عليك من الله ما تستحق او تقول له (منيش راضية عليك كان ماطلقتهاش) أي أنا لست راضية عنك إن لم تطلقها فهنا لا يستطيع الزوج التوفيق بين أمه وزوجته فيميل لوالدته حتى وإن كانت ظالمة دون مراعاة لرأي ومشاعر الزوجة فيلجأ الزوج الى حل العصمة وفك الميثاق فيفترقا ولعله يكون غير راض بذلك لأنه رزق بزوجة صالحة مطيعة لربها ولزوجها لكن يفعل ذلك رغم انه او طاعة لهم.

ثانياً- حكمها الشرعي:<sup>1</sup> سنين الحكم الشرعي لهذا الخطأ الشائع في منطقتنا من خلال فتوى الشيخ فركوس وفتاوى الأزهر. من أجل تفادي أو حتى على الأقل التقليل من حالات الطلاق وخاصة إذا كان الزوج مرغم عنه أو طاعة لوالديه. فالمعلوم أن النصوص الشرعية المتعلقة بالوالدين وطاعتها كثيرة، تأمر ببرّهما والإحسان إليهما، لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: 23]، غير أن تنفيذ أمرهما وطاعتها إنما يكون مقيداً بالمعروف دون المعصية والمنكر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: 15]، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الطاعة في المعروف».<sup>2</sup> وعليه، فإذا أمرت الوالدة ابنها بطلاق زوجته وكانت الأسباب الدافعة مبيّنة على مجرد الهوى والتشهي في التفريق بين المرء وزوجه، أو من أجل العداوة والبغضاء التي حدثت من جراء الخصومات بين العائلتين التي لا دخل لزوجة ابنها فيها، وإنما أرادت الأم أن تتأثر لنفسها بالأمر بالطلاق نكايَةً بالزوجة وبأهلها؛ فإن هذا الأمر غير مبني على سبب شرعي صحيح، فلا يلزم الابن طاعة والدته بتنفيذ أمرها بتحقيق شهوة التعدي بالطلاق، إذ (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، وخاصة إن ظهرت في زوجته خصال التقوى وعلامات الصلاح والاستقامة طيلة مكوثها في بيت الزوجية، بل الواجب نصره أمه بترك طلاقها لئلاً تقع في ظلم الغير والتعدي على حياة الزوجين بسبب العداوة الواقعة بين الأُسرتين

لقوله صلى الله عليه وسلم: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قالوا يا رسول الله، هذا ننصُرُهُ مَظْلُومًا، فكيف ننصُرُهُ ظَالِمًا؟ قال: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»<sup>3</sup>، ما إذا كان أمر الوالدة ابنها بطلاق زوجته مؤسساً على سبب شرعي تتحقق مصلحته الشرعية كأن تكون زوجته متهمّة حقيقةً بِشَرٍّ،

<sup>1</sup> - فتوى الشيخ فركوس، فتاوى الأسرة، أخذته يوم: 14\_05\_2022م، في الساعة: 14:18، الفتوى رقم: 936، [/http://www.ferkous.com](http://www.ferkous.com)

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم: 7145، 9/ 63. وقال: "حديث مرفوع".

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري، الوالدة كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظلماً أو مظلوماً، حديث رقم: 2444، 3/ 128. وقال: "حديث مرفوع".

سواءً بتعاطيها السحر والكهانة، أو في تصرفها مع الرجال الأجانب أو ثبت عنها السرقة أو الخيانة الزوجية، أو كونها تخرج من البيت في أوقات مشبوهةٍ بغير إذن، أو علم أنها تاركةً للفرائض والمباني أو سيئة الخلق ونحو ذلك، وثبت عنها ذلك ثبوتاً مؤكداً لا مجرد دعوى؛ فإن ذلك يعكس أن حكم والدته وميزانها في تقويم زوجته كان عدلاً وقصدها حسناً.<sup>1</sup>

فإنه - والحال هذه - يجب طاعة والدته بتطبيقها عملاً بمقتضى حديث ابن عمر عن أبيه رضى الله عنهما قال: «كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت، فذكرت ذلك للنبي صلى عليه وسلم، فقال: يا عبد الله بن عمر، طلق امرأتك»<sup>2</sup>، والحديث دل على أن من حق الوالد إذا كان عدلاً وقصده حسناً إذا كره من زوجته ابنه كراهة شرعية أن يسأله طلاقها ويجيبه إلى ذلك، وإذا كان ذلك في حق الوالد على ولده كان من حق الوالدة على ولدها أوجب ألزم؛ لأن حق على الولدة يتجاوز حق الوالد عليه إذا كان بالاعتبار الشرعي السالف البيان.

قال أبو جعفر الطحاوي: (والذي يؤمر به الولد في هذا غير مبيح له فيه طلاق زوجته في الموضع الذي نهى الله عز وجل عن طلاقها فيه، وإنما هو طلاقها إياها في الموضع الذي أباح الله الطلاق فيه لا في ضده).<sup>3</sup>

وفي فتاوى الأزهر كان جوابهم لمن طلب منه والده طلاق زوجته وإلا تحرم من الميراث أن لا يطلق الرجل زوجته، ولو طلقت وقع الطلاق.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - فتوى الشيخ فركوس، فتاوى الأسرة، أخذته يوم: 2022\_05\_14، في الساعة: 14:18، الفتوى رقم: 936، [/http://www.ferkous.com](http://www.ferkous.com)

<sup>2</sup> - أخرجه الترمذي، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: الرجل يسأله أبوه أ، يطلق زوجته، حديث رقم: 1189، 480/2، هذا حديث حسن صحيح.

<sup>3</sup> - فتوى الشيخ فركوس، فتاوى الأسرة، أخذته يوم: 2022\_05\_14، في الساعة: 14:18، الفتوى رقم: 936، [./http://www.ferkous.com](http://www.ferkous.com)

<sup>4</sup> - فتاوى الأزهر، موقع وزارة الأوقاف المصرية، قسم: فقه عام وفتوى، تاريخ الفتوى: مايو 1997م، 59/10، الرابط: <https://bit.ly/39kPJwe>

ويُصحح الوالدين بالتخلي عن مثل هذه الأساليب التي تخرب البيوت فأبغض الحلال إلى الله الطلاق، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمر بطاعة أبيه في تطليق زوجته كما رواه داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. لكن رفعت مثل هذه القضية إلى الإمام أحمد بن حنبل فلم يأمر الوالد بطلاق زوجته إرضاء لوالده قائلاً، ليس كل الناس كعمر، لأن عمر كان ينظر إلى المصلحة الدينية، أما الدوافع الشخصية والدينية فلا تلزم الاستجابة لها ما دامت الناحية الدينية موفورة.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: الطلاق مراعاة لطلب أهل الزوجة

### أولاً- وقوعها في المجتمع السوفي:

للأبنة مكانة ومحبة خاصة عند أفراد عائلتها وخاصة الوالدين، فمنذ والدتها وهي تعيش في عز ودلال في بيت أهلها و الكل يحافظ عليها سواء داخل البيت أو خارجه وعند وصولها السن المناسب للزواج فيختارون لها الرجل الكفء حتى يضمون لها عيشاً هنيئاً، فقد تهنئ معه وتنجب أولاداً وتعيش حياة سعيدة لكن وكما هو معروف أن الحياة الزوجية تتخللها بعض النقاشات والخصومات منها ما يبقى بين الزوجين ومنها ما يصل بها إلى أهل الزوجة كأن يتزوج عليها أو يضرها وهنا يكبر حجم المشكلة فتدخل أطراف أخرى إما اخواتها أو والديها أو غيرهم فإذا لم يتفهم الزوج ويرفق بابنتهم فيشتد الأمر فيضغطون على ابنتهم ويطلبون منها أن تفترق معه، أو أن تكون الخصومات بين الزوج وأهل الزوجة ولا دخل للزوجة في ذلك كأن يكون مثلاً بينهم تجارة أو ما شابه ذلك فيُصْرِّون عليها أن تتخلى عنه وتتركه وهي غير راضية بذلك لأنها لا تريد هدم بيتها وشتات أولادها وخسارة زوجها لعله كان حسن العشرة معها.

### ثانياً- حكمها الشرعي:<sup>2</sup>

وقد ورد في كتاب تحفة السالك إلى خير المسالك فتاوى وإرشادات في رحاب الدين والحياة. في حكم طلب أهل الزوجة طلاق ابنتهم وأجاب عنه: " أن الإخوة هنا إذا أكرهوا أختهم

<sup>1</sup> - المصدر نفسه، ص 59.

<sup>2</sup> - تحفة السالك إلى خير المسالك فتاوى في رحاب الدين والحياة، محمد عز الدين عباسي، ص 547.

وألزموها بالطلاق بلا موجب شرعي أو مخالفون للأحكام الشرعية لقد جاء في الحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»<sup>1</sup> رواه أبو داوود وابن ماجه بإسناد صحيح. وفي الحديث كذلك «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»<sup>2</sup> يعني الزوج، رواه ابن ماجه و الدارقطني عن ابن عباس: { ومن الحكمة في أن الطلاق بغيض عند الله لما فيه من آثار سيئة وعوقب وخيمة وتشتيت لأسرة وتضييع لذرية وإهدار الحقوق وعداوة بغضاء بين عائلات طالما تعاونت وتحابت وتزاورت وتواصلت وطلاق المكره الذي اختيار ولا إرادة ولا نية للزوج فيه طلاق باطل لا تنحل به العصمة الزوجية، جاء في توضيح الأحكام للشيخ عثمان بن المكي رحمه الله: " من أكره على النطق بالطلاق فطلق فلا يلزمه طلاق عند مالك لخبر مسلم: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»<sup>3</sup> أي إكراه وخبر ... وقال صاحب تحفة الحكام رحمه الله: ومالك ليس له بملزم \*\*\* لمكره في الفعل أو في القسم

ولا يعتد بطلاق المكره إذا لم ينطق بالطلاق حرًا مختارًا فإن فعل عد الطلاق ومضى، وطلاق المحكمة طلاق بائن تصح ولا تحل الرجعة بعده إلا بعقد جديد مستكمل لجميع أركان النكاح ومستلزماته، فإذا تمت الرجعة وعادت المياه إلى مجاريها فلم يبقى للزوج إلا واحده فالغليظ وكذلك الزوجة على الرابطة الزوجية وليحافظا على الميثاق الغليظ بينهما، أما الإخوة إخوة الزوجة فرسالتهم ودورهم أن يكونوا عامل تأليف وتقريب وإصلاح نبذ للخلاف والنزاع قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء:114] قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «ألا أدلك على صدقة يرضى الله ورسوله موضعها؟ قال: بلى قال: تصلح بين الناس إذا فسدوا وتقرب بينهم إذا تباعدوا»<sup>4</sup>، وإفساد الزوجة عن زوجها يسمى تخييبًا والتخييب؛ كما قال إفساد المرأة على زوجها، ولو خيب رجل

<sup>1</sup> - أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سيعد، حديث رقم: 2018، 426/3. قال: حديث ضعيف.

<sup>2</sup> - أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، حديث رقم: 2081، 469/3. قال " حديث حسن".

<sup>3</sup> - أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: 2046، 445/3. قال " حديث حسن".

<sup>4</sup> - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب الإصلاح بين الناس، حديث رقم: 10583، 431/13.

امرأة على زوجها حتى طلقها ثم تزوجها وجب أن يعاقبه عقوبة بليغة، وهذا النكاح باطل في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ويجب التفريق بين هذا الظالم وبين هذه المرأة الظالمة.<sup>1</sup>

ومنع القريب قريبته من الزواج أصلاً أو من العودة والرجوع إلى الزوج بعد طالق رجعي أو بائن بينونة صغرى، كان القريب أباً أو أخاً أو ولداً أو غير هؤلاء مع عدم وجود الموانع الشرعية يعتبر عضلاً منها عنه. يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 232]. قال معقل بن يسار: «زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية صرتهم لا: الآن أفعَل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه»<sup>2</sup>، كما ننوّه بغيره الإخوة ونصرتهم لأختهم ووقوفهم إلى جانبها إذا كانت مظلومة فإن كانت ظالمة وجب نصحتها وكفها فهذا أفضل وأصلح لها في الحال والمآل إن شاء الله ونصرة الأخ لأخته أو أخته محمودة ومطلوبة إذا كانت عاقلة وواعية وحكيمة، ففي القديم ورد: "يؤخذ بالين مالا يؤخذ بالعنف". وجاء في حديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله»<sup>3</sup>، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»<sup>4</sup>، وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من يحرم الرفق يحرم الخير»<sup>5</sup>، أسأل الله لنا ولجميع المسلمين والمسلمات العفو والعافية والمعافة في الدين والدنيا والآخرة، والله أعلم.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - تحفة السالك إلى خير المسالك فتاوى في رحاب الدين والحياة، محمد عز الدين عباسي، ص 548.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري، باب من قال لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 5130، 16/7.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق، حديث رقم: 3689، 269/5. قال: حديث صحيح.

<sup>4</sup> - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، فضل الرفق، حديث رقم: 2594، 22/8.

<sup>5</sup> - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق. حديث رقم: 2592، 22/8.

<sup>6</sup> - تحفة السالك إلى خير المسالك فتاوى في رحاب الدين والحياة، محمد عز الدين عباسي، ص 548-549.

الفرع الثالث: تخيب الزوج عن زوجته المدخول بها سرا:

أولا- وقوعها في المجتمع السوفي

جعل الله تعالى لكل إنسان طباع وفطرة فُطِرَ عليها فالمرأة لها طباع وخصال تلازمها منها ما تتغير مع الزمن ومنها لا تستطيع أن تغيرها لأنها لا إرادة لها فيها ألا وهي الغيرة وهذه الصفة في أغلب النساء إن لم نقل كلهن وغيرتُ المرأة تصل إلى ذروتها إذا شاركتها امرأة أخرى في حياتها الزوجية أي أن تكون ضرمتها فتشاركها وتزاحمها في كل شيء في الحقوق الزوجية والحقوق المالية فأغلب الرجال هداهم الله يتزوجون سرا مخافة معارضة زوجته وعائلته ذلك فيعرقلون زواجه مع غلبة ظنه أنهم لا يقبلونه ويرفضونه رفضا تاما وهذا مما شاهدناه في منطقتنا وبكثرة فعندما تسمع أو تعلم الزوجة الأولى وعائلته بذلك فيغضبون غضبا شديدا ومن الزوجات من يصلن إلى حالة المرض عند سماعها الخبر فيُخَيَّرن أزواجهن إما أن تطلقها ( عن الزوجة الثانية) أو أن تطلقني أنا وتبقى تضغط عليه مرارا وتكرارا مع استمرارية المشاكل ليل نهار أو يكون هذا التخيير من أولاده أو أحد أفراد عائلته لعدم تقبلهم إياها من غير مخافة من الله ما إن كان هذا ظلم لها وتعدي على حقها وسلب لرزقها فيشتد الأمر على الزوج مما يؤديه لطلقها ولعله لا يرغب في ذلك لأن زوجته الثانية ممن يتصفن بالخلق والدين وطيبة العشرة ولربما بينهما أولاد فيخافُ تشردهم والبعد عنهم فهنا يُعد ظلم لها وسلب لحق من حقوقها بدون ذنب.

ثانيا- حكمها الشرعي: ويحرم على المرأة أن تطلب طلاق من زوجها، لتستفرغ به صفحتها كما دلت عليه السنة المطهرة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تسأل المرأة طلاق أختها تستفرغ صفحتها، ولتنكح، فإن لها ما قُدِّر لها».<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له، حديث رقم: 2176، 437/2. قال: "حديث صحيح".

ووقع في رواية عند الإمام أحمد في ((المسند)). فلا يجوز للمرأة أن تطلب طلاق أختها خوفا من ضيق المال، ولا طمعا في حقها عند زوجها، ولا غيرة على زوجها؛ فأما الرزق فقد تكفل به الله تعالى لعباده، وأما الغيرة؛ فالمرأة الصالحة تداويها بالصبر وإصلاح ذات البين بينها وبين ضرائرها<sup>1</sup>.

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول حكم تخبيب الزوج على زوجته: هنالك أهل زوجة يقومون بتخبيب<sup>2</sup> الزوجة على زوجها، ومنعها من زوجها بالضغوط وبالتهديد ويطلبون الطلاق، ما حكم الشرع بمثل هؤلاء في هذا الزمان؟ أفتونا مأجورين.

ج 4: يحرم تخبيب المرأة على زوجها، لورود الأدلة بالنهي عن ذلك، ومرتكب ذلك آثم وفاسق بفعله المنكر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدلته، عمرو عبد المنعم، ص22.

<sup>2</sup> - التخبيب: إفساد الرجل عبداً أو أمةً لغيره أو صديقاً على صديقه.

<sup>3</sup> - فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 383/19.

### المطلب الثالث: الاستهانة بالطلاق

ينطوي تحت هذا المطلب مخالفة الاستهانة بالطلاق وسيضم ثلاثة فروع الطلاق لأسباب غير مقنعة، والتسرع فيه، والتهديد به، مبرزين صورته في مجتمعنا، وحكم فعل ذلك في الشرع

#### الفرع الأول: الطلاق لأسباب غير مقنعة

##### أولاً- وقوعها في المجتمع السوفي

نسمع بين الفئنة والأخرى في مجتمعنا التهاون في أمر الطلاق، فتجد البعض من الرجال سألهم الله يجعلون الطلاق أمر هين حيث يطلق أو تطلب الزوجة ذلك لأسباب تافهة، ويختر سقف الحياة الزوجية بنزقة طائشة، ولأسباب يمكن تداركها من غير اللجوء إلى الطلاق كاختلاف في الرأي أو تقصير في واجبات المنزل أو عدم تلبية مطلب له أو لها. فمثل هذه الأسباب يمكن حلها وفكها وتجنب إيقاع الطلاق. وهذا الفعل ناتجة عن جهل الأزواج بقيمة النعمة فقد منحهم الله أزواجاً ليسكنوا إليها. ولو فكرا في الطلاق وما يؤول إليه لما استهانوا فيه ولكانا أبعد عنه، وإذا تم الطلاق فقد يحصل الندم بعده، ثم يبحثون عن حلول لما حصل إن وجدت فقد لا يتمكن من الرجوع في حال رفض أحد الطرفين أو لطلاقه لها ثلاثاً أو لعوائق أخرى، ويكون الندم أكثر حين يكون لهم أولاد والضرر في هذه الحالة أشد لكل فرد في هذه الأسرة وهذا كله ناتج عن طيش الانفعال واستخفاف القول وعدم التغاضي على أخطاء كلا الطرفين ودون النظر كل منهما إلى محاسن الآخر وهذا التصرف منافٍ لمقصد الزوجية الذي يبني على المودة والرحمة بين الزوج

**ثانياً- حكمه الشرعي:** مسألة (ويباح عند الحاجة ويكره من غير حاجة وعنه أنه يحرم، ويستحب، إذا كان بقاء النكاح ضرراً) الطلاق على خمسة أضرب (واجب) وهو طلاق المولي بعد التربص إذا أبا الفئنة وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك والثاني (مكروه) وهو الطلاق من غير حاجة إليه لأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوبة إليها فيكون مكروهاً وقال القاضي فيه روايتان (إحداهما) أنه محرم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمان المقدسي، 234/8.

لأنه ضرر بنفسه وزوجته واعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه فكان حراماً كإتلاف المال ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار»<sup>1</sup> رواه ابن ماجه، (والثانية) أنه مباح لقوله صلى الله عليه وسلم « أبغض الحلال إلى الله الطلاق»<sup>2</sup> و في لفظ «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»<sup>3</sup> رواه أبو داود، (والثالث) مباح وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر منها من غير حصول الغرض بها (والرابع) مندوب إليه وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها عليها او يكون له امرأة غير عفيفة قال أحمد لا ينبغي له امساكها وذلك لأن فيه نقص في دينه ولا يأمن افسادها فراشه.<sup>4</sup>

ولهذا يكره الطلاق من غير حاجة وهو مذهب الشافعي، والحنابلة، وقول للمالكية، واختيار الصنعاني، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين. وقد استدلووا في قولهم بالأدلة الآتية:

فمن الكتاب:<sup>5</sup>

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]

أي أن الزواج نعمة، والأصل فيه الديمومة ولا ينبغي له الطلاق لأسباب تافهة بل يجب الحفاظ عليه، والطلاق بدون حاجة كفران للنعمة، وفي قوله أيضاً: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 227].

فالآية تدل أن الطلاق فيه شيء من التهديد لكن في الفئدة قال: ﴿فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 226].

<sup>1</sup> - أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: 2341، 784/2.

<sup>2</sup> - أخرجه أبو داود، باب في كراهية الطلاق، حديث رقم: 2178، 505/3، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في كراهية الطلاق، حديث رقم: 14894، 527/7.

<sup>3</sup> - أخرجه أبي داود، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، حديث رقم: 2177، 438/2، قال: "حديث ضعيف".

<sup>4</sup> - ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمان المقدسي، 234/8.

<sup>5</sup> - ينظر: حكم الطلاق، علوي بن عبد القادر السقاف، أخذته يوم: 02-05-2022م، في الساعة: 15:45، من

موقع "الدرر السننية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية : [www.dorar.net](http://www.dorar.net)

فدل هذا على أن الطلاق غير محبوب ولا مرغوب عند الله عز وجل، وأن الأصل فيه الكراهة.

ومن السنة:<sup>1</sup>

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها»<sup>2</sup> في الحديث الحث على الصبر على عوج أخلاق النساء وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأن البعض منهن لا يُطمع باستقامتهن. وأن الطلاق لأسباب غير مقنعة فيه طاعة للشيطان، لما يترتب عليه من تشتت الأسرة، وضياع المرأة والأولاد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضية منها آخر»<sup>3</sup>. أو قال: (غيره). إن سخط ولم يرضى منها خلقا وتصرفا رضى منها آخر فلا ينظر لعيوبها فقط لأن الكمال لله وحده. ولكن في حال وجود أسباب مقنعة جاز له ذلك كانهدام المحبة بينهما فلا تستمر الحياة الزوجية بعدم وجودها. فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»<sup>4</sup>. فيعطيها حقها ويفارقها دون الإضرار بها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: حكم الطلاق، علوي بن عبد القادر السقاف، [www.dorar.net](http://www.dorar.net)

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم: 1468، 178/4.

<sup>3</sup> - أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم: 1469، 178/4.

<sup>4</sup> - أخرجه مسلم، كتاب الصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة، حديث رقم: 2638، 41/8.

<sup>5</sup> - ينظر: حكم الطلاق، علوي بن عبد القادر السقاف، أخذته يوم: 02-05-2022م، في الساعة: 15:45، من

موقع "الدرر السننية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: [www.dorar.net](http://www.dorar.net)

## الفرع الثاني: التسرع في الطلاق

### أولاً- وقوعه في المجتمع السوفي:

يوجد في مجتمعنا البعض من المخالفات التي يقع فيها الزوج كالاتعجال في شأن الطلاق فكثير من الناس يتهاون بالطلاق فتراه يُرسل لسانه بكلمة الطلاق دونما النظر في عواقبه وكثير ما يقع الطلاق لأسباب تافهة فيخوض سعادة قائمة ويُبدد شمل أسرة متماسكة فمن هذه الأسباب نزوة غضب رعاء تستبد بالمرء فتُعمي بصره وتشلُّ تفكيره وتطيشُ بعقله وتقوده إلى الطلاق فتجده يوقع الطلاق بألفاظ متناثرة متعددة كأنها لازمة للحديث في كل موقف أو حادثة تحدث بينه وزوجته وبين أو حتى بسبب آخر لا دخل للزوجة فيه و دون تفكير منه ولا تريث والبعض منهم يطلق في أول أيام زواجه أو بعد عشرة طويلة ومطمئنة فتتفاجأ الزوجة بالطلاق ولعلها تكون آمنة في سربها معافاة في بيتها وهذا ناتج إما عن استهائته بشأن الطلاق أو لعدم حديثه لما أقامه الله عز وجل من أحكام مُشرع

### ثانياً- حكمه الشرعي:<sup>1</sup>

يعتبر التسرع في الطلاق تلاعب بحدود الله وأنه ليس من طلاق المسلمين، فقد روى ابن ماجه في سننه بإسناد صحيح عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم: قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك».<sup>2</sup>

... ولكن مع كل هذا تتابع الناس في الطلاق وتعجلوا، فتجاوز بعضهم حدود الله، وطلق مرتين أو ثلاثا في عدة واحدة وكثر ذلك منهم، وبالرغم من علمهم وتيقنهم من وقوع الطلاق الثلاث وحكمه صادر في كتاب الله وسنة حبيبه صلى الله عليه وسلم.

فلما رأى أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، عدم التأني في اتخاذ مثل هذا القرار أراد عقابهم من جنس عملهم، وتعزيزهم على ما تعدوا حدود الله، فاستشار أولى الرأي وأولى الأمر قال: "إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟" فلما

<sup>1</sup> - نظام الطلاق في الإسلام، أحمد محمد شاكر، ص52.

<sup>2</sup> - أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، حديث رقم: 2017، 650/1. "حديث ضعيف".

وافقوه على ما اعتزم أمضاه عليهم وقال: "أيها الناس، قد كانت لكم في الطلاق أناة، وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزماه إياه". ولم يكن هذا الإلزام من عمر تغييراً للحكم الظاهر من القرآن، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الطلاق لا يلحق، وأن الطلقة الأولى ليس للمطلق بعدها إلا الرجعة أو الفراق، وكذلك الثانية بعد رجعة أو زواج. وإنما كان إلزاماً بحكم السياسة الشرعية في النظر إلى المصالح، مما جعل الله للحاكم بعد استشارة أولى الأمر، وهم العلماء وزعماء الناس وعرفاؤهم، فقد أراد عمر والصحابة أن يمنعوا الناس من الاسترسال في الطلاق ومن التعجل إلى بت الفراق، فألزموا المطلق مرات في عدة واحدة ما ظنه - أو ما رغب فيه - ومن أنها بانة منه بمزة، فمنعوه من رجعتها بإرادته، ومن تزوجها بعقد آخر حتى تنكح زوجاً غيره، ولذلك قال عمر: "إنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزماه إياه".<sup>1</sup>

فجعل له إلزاماً من الإمام ومن أولى الأمر. ولم يجعله حكماً بوقوع الطلاق الذي لم يقع، لأن الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة صريحاً لا يملك أحد تغييرها أو الخيار بينها وبين غيرها، سواء أكان فرداً أم كان أمة مجتمعاً. وعمر رضي الله عنه والصحابة أعلم بالله وأتقى له من أن يقدموا برأيهم على الشريعة لتغيير شيء من أحكامها كانت هذه العقوبة من عمر زاجرة للناس عن العبث بالطلاق.<sup>2</sup>

لا ينبغي للرجل أن يلجأ للطلاق إلا عند أشد الأحوال، أما التسرع في الطلاق كما يفعله كثير من الناس، حيث يتخذ الطلاق كأنه عصا في يده يضرب به المرأة، إذا خالفته في شيء بادر إلى الطلاق... فالطلاق مفسده كثيرة لا يلجأ إليه إلا عند تعذر البقاء، والاستمرار على الحياة الزوجية، فينبغي التحذير من التسرع والمساورة إلى الطلاق، بل ينبغي لمن فكر بالطلاق أن يتأنى ويتثبت ويشاور ويفكر ولا يُقدم على الطلاق دون تفكير، كأن يُطلق وهو غضبان ويطلق

<sup>1</sup> - نظام الطلاق في الإسلام، أحمد محمد شاكر، ص 52-53-54.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه، ص 54.

لأتفه الأسباب وهذا حُمقٌ وجهل، ولهذا وقع في هذا الأمر كثير من الرجال والنساء، وآذوا المفتين وآذوا العلماء بمشاكلهم.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: التهديد بالطلاق

### أولاً- وقوعه في المجتمع السوفي:

جعل الله عز وجل فك العصمة الزوجية بيد الزوج لأنه صاحب القرار لكنه جعل آخر حل حين تستعصي الحلول وتعذر استمرارية الحياة الزوجية واستدامتها ، فبعض الأزواج غفر الله لهم يجعلونه ورقة ضغط و سيفاً مسلطاً على رقاب زوجاتهم حتى يسيطروا ويتحكموا في زمام الأمور لكي لا تخرج على السيطرة وعلى ما يبغضونه فتجد لفظ الطلاق يجري على لسانهم باستمرار عند أتفه أمر أو عند استفزازه من قبل زوجته أو عصيانها له فيتخذونه وسيلة للتهديد والتخويف وسببه إما أن هذا الرجل لا يعرف مدى عظمة النطق بهاته الكلمة أو بسبب غضبه الشديد والملازم له، ولا يراعى في ذلك لله أمراً ولا نهياً، ولا يقيم لشرعه وزناً، وهذا ملاحظ عندنا في ولايتنا فإذا أرادت الزوجة مثلاً الذهاب إلى بيت أهلها وهو لا يريد فيقول لها أنت طالق إن خرجتي من هذا البيت و بلهجتنا(كان رحتي لحوش أهلك وخرجتي من حوشي نطلقك) أو إذا فعلت كذا فمصيرك الطلاق أي بعاميتنا(كان درتي هاك الحاجة مصيرك ونهايتك الطلاق ) (أو كان حابه تطلقني ديري رايك) وهناك الكثير من مثل هذه الألفاظ فتعيش المرأة في خوف وإرعاب دائم و إلى حياة غير مستقرة وسعيدة وهذا يؤدي إلى انعدام المحبة و السكينة والطمأنينة بينهم التي حث عليها جل في علاه في كتابه العزيز.

<sup>1</sup> - التحذير من التسرع في الطلاق، لعبد الرحمن بن ناصر البراك، أخذته يوم: 01-05-2022م، في الساعة: 22:38، من موقع "فضيلة الشيخ عبد الرحمان بن ناصر البراك" علي الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: <https://sh-albarrak.com>

ثانياً- حكمه الشرعي:

يظن بعض الأزواج أن التهديد بالطلاق أو التلفظ به هو الحل الصحيح للخلافات الزوجية والمشكلات الأسرية، فلا يعرف في المحادثات سوى ألفاظ الطلاق، في مدخله ومخرجه، وفي أمره ونهيه، بل في شأنه كله، وما درى أنه بهذا قد اتخذ آيات الله هزواً، يأثم في فعله ويهدم بيته ويخسر أهله هل هذا هو الفقه في الدين أيها المسلمون؟! إن طلاق السنة الذي أباحتها الشريعة لا يقصد منه قطع حبال الزوجية، بل قد يقال إنه إيقاف لهذه العلاقة. ومرحلة تراثٍ وتدبرٍ ومعالجة.<sup>1</sup>

فالتهديد بالطلاق ليس من خصال المسلم وهو منافٍ لمقصد الحياة الزوجية، بل هو مضاد لما أمر الله به من العشرة الحسنة فقال الله تعالى في محكم تنزيله: قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19] فمن صدر منه هذا الفعل فهو مخالف لهذه الآية ويخشى عليه الوقوع والتلاعب بحدود الله وشرعه، فعليه الإقلاع والتوبة ومعاشرة أهله كما أمر الله تعالى؛ حيث قال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ [الطلاق: 01]

فبين سبحانه أن أهل الإيمان قائمون على حدوده غير متجاوزين لها في الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان.<sup>2</sup>

وقد جاء في الفتوى لابن باز في حكم تهديد الرجل لزوجته بالطلاق مرار فكان جوابه بالتفصيل الآتي: فإذا قال الزوج لزوجته: إن خرجت فأنت طالق، أو قال: إذا ذهبت إلى أهلك فأنت طالق، أو قال: إن كلمت فلانا فأنت طالق، هو يقصد منعها وتهديدها وتخويفها، وليس قصده إيقاع الطلاق، إنما قصده أن يحذرهما من ذلك، ويمنعها منه؛ فهذا إذا خالفته فعليه كفارة يمين. وهي ليس لها أن تخالفه، لا يجوز لها أن تعصي زوجها في هذا، عليها السمع والطاعة، ولو

<sup>1</sup> - البيت السعيد وخلاف الزوجين، صالح بن حميد، 21/1 - 20.

<sup>2</sup> - ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية، أبحاث هيئة كبار العلماء وآخرون، 13/1397.

ما طلق، إذا قال: لا تخرجي، لا تخرجي، لا تُكَلِّمي فلانًا، لا تُكَلِّمي فلانًا، حتى يرضى، وحتى تستسمحه، فإذا طَلَّق صار الأمر أشد، فليس لها أن تعصيه في المعروف.<sup>1</sup>

وإذا كان المقصود منعها وتخويفها وتهديدها لعلها تردع، ثم فعلت وعاندت، فهي آثمة، وعليه كفارة يمين هو وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وأو عتق رقبة، فمن لم يستطع صام ثلاثة أيام، إذا لم يستطع إطعام عشرة مساكين ولا كسوتهم ولا العتق فإنه يصوم ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعة، أما من يستطع الإطعام أو الكسوة أو العتق فليس له الصيام، بل يكفّر بإطعام أو بكسوة أو بعتق. أما إذا كان قصده إيقاع الطلاق، قال: أن كلمت فلانًا فأنت طالق، ونيته أنه متى كلمته فهي طالق، قصده فراقها، فإنه يقع طلقة في ذلك أو قال: إذا ذهبت إلى أهلك بغير إذني فأنت طالق، وذهبت وقصده إيقاع الطلاق؛ يقع الطلاق. أما إذا كان قصده التهديد والتخويف والتحذير، وليس قصده إيقاع الطلاق؛ فهذا لا يقع، وعليه كفارة يمين، أما إذا كان قصده إيقاع الطلاق وتنفيذه مع منعها، هو يريد منعها وإيقاع الطلاق أيضا، فإنه يقع الطلاق، يكون طلقة واحدة، إذا قال: أنت طالق، أو قال: طالق بالثلاث، فهي تعتبر واحدةً على الصحيح، الثلاث بلفظ واحدٍ تعتبر طلقة واحدةً في أصح قولي العلماء.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - حكم الطلاق بالتهديد، فتاوى ابن باز، أخذته يوم: 2022/05/02، في الساعة: 21:51، من موقع "الموقع الرسمي

لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله" على الشبكة العنكبوتية [/https://binbaz.org.sa](https://binbaz.org.sa)

<sup>2</sup> - ينظر: المصدر السابق.

## المبحث الثاني

### المخالفات بعد وقوع الطلاق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إخراج المطلقة من بيتها أثناء العدة

المطلب الثاني: التهرب من الإنفاق على المطلقة رجعياً وأولادها

## المبحث الثاني

### المخالفات الشرعية بعد وقوع الطلاق

هناك الكثير من التجارب السيئة التي يمر بها الإنسان في حياته. كالطلاق فكل الأزواج يسعون لتتمام الحياة الزوجية لمدى الحياة، لكن قد يقدر لهما الانفصال لبعض المشاكل أو عدم التوافق بينهما، فالبعض منهم بعد اتخاذ هذا القرار قد يرتكب في هذه الفترة بعض التجاوزات المنافية لشرع الله سبحانه وتعالى سواء من طرف الزوج أو الزوجة فمثلاً في قضاء عدة المطلقة (رجعياً) فهناك من يرفض بقاء زوجته في بيت الزوجية، وهناك بعض الأسر هم من يرفضون بقاء ابنتهم معه. وقد يصل بهم المضارة بالأولاد واتخاذهم وسيلة للضغط على الطرف الآخر فتموت أحاسيسهم فلا ينفق على زوجته فترة العدة فيتضرر الأولاد بهذا الفعل. فمن خلال هذا المبحث - بإذن الله وتوفيقه - سنسلط الضوء على هذه المخالفات الواقعة في مجتمعنا ونظهر من خلاله حكمها الشرعي.

#### المطلب الأول: إخراج المطلقة من بيتها أثناء العدة

سنذكر في هذا المطلب بعض المخالفات التي يرتكبها كلا الزوجين في فترة العدة وبعدها سنذكر الحكم الشرعي فيها. لكن أولاً سنبين ما المقصود بالعدة وما الحكمة منها وما شروطها.

1. العدة شرعاً: تربص أي: انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة، وقال أبو حنيفة رحمه الله: هي الحيض، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: هي الأطهار. وعن أحمد رحمه الله روايتان أظهرهما الحيض.<sup>1</sup>

2. الرجعة: هي إعادة زوجته المطلقة طلاقاً غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بدون عقد. والحكمة منها تكمن في إعطاء الزوج الفرصة إذا ندم على إيقاع الطلاق في حالة غضب واندفاع وقد يصدر منه دون تدبر وتروء، والرجل إذا فارق زوجته تآقت نفسه إليها بعدها يسعى إلى

<sup>1</sup> - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم عبد الله القونوي، ص 59.

استئناف العشرة الزوجية، فيجد الباب مفتوحاً أمامه، حيث بإمكانه مراجعتها، وهذا من رحمة

الله - عز وجل - بعباده ولطفه بهم.<sup>1</sup>

شروطها: تصح الرجعة بشروط، وهي:<sup>2</sup>

1. أن يكون الطلاق دون العدد الذي يملكه الزوج، وهو ثلاث تطليقات للحر واثنان للعبد، فإن

استوفى عدد الطلاق لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

2. أن تكون المطلقة مدخولاً بها.

3. أن يكون الطلاق بغير عوض.

4. أن يكون النكاح صحيحاً، فلا رجعة إذا طلق في نكاح فاسد. فإذا لم يصح الزواج لم يصح

الطلاق.

5. أن تكون الرجعة في العدة.

الفرع الأول: طرد الزوج لها أو خروجها بإرادتها

وقوعها في المجتمع السوفي:

مما لوحظ في بلدتنا من جهل بعض الأزواج بأحكام العدة الرجعية، مما يدفع الزوج لطرده

زوجته أثناء عدتها وامتناعه قضاء عدتها في بيت الزوجية. أو استغلال فرصة تواجدها في بيت أهلها

فيطلقها فيقول (حوشي ما تدخليشي) أي؛ لا رجوع لك إلى البيت، فيطلقها في نفس الوقت يمنعها

من دخول بيتها على الرغم من أن طلاقها رجعي وليس بائناً. ومن النساء بمجرد تلفظ زوجها

بالطلاق تخرج مباشرة دون مراعاة لأمر المولى - عز وجل - بقولها: (مانباتش في حوشه حتى ليلة) أي؛

لا أبقى في بيته ليلة واحدة، وهذا بحجة أنها لا تتحمل البقاء مع رجل طلقها وتقوم على خدمته

بقول بعضهن (مطلقني وزيد نخدم فيه) أي؛ قام بتطليقي وأعمل على خدمته، وحين منع الزوج

خروجها بعد نشوب الخصام فتخرج مستغلة عدم وجوده في البيت. ولا تنتظر انقضاء العدة في بيته

<sup>1</sup> - فقه الأسرة، أحمد علي طه ريان، 250/1.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه، 251/1.

فتخرج إلى بيت وليها فتتضحم المشكلة بتدخل أطراف أخرى مع العلم أنه لو بقي الأمر بين الزوجين فاحتمالية حل النزاع وفكه أكبر. والزوجين يفهم كل منهما الآخر وبإمكانهم حل الخصومات دون تدخل أي طرف إلا أصحاب الفضل والدين.

### حكمها الشرعي:

الأصل أن تعتد المطلقة في بيت زوجها، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. [الطلاق: 01]

لكن إن كان اعتداد المطلقة في بيت زوجها يخشى منه حصول الضرر المحقق، جاز أن تعتد في بيت أهلها.<sup>1</sup>

قال القرطبي رحمه الله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾، أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة. والرجعية والمبتوتة في هذا سواء. وهذا لصيانة ماء الرجل.<sup>2</sup>

وهذا معنى إضافة البيوت إليهن؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا بُنِيَ فِي بُيُوتِكُمْ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: 34]، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33]. فهو إضافة إسكان وليس إضافة تمليك. وقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ يقتضي أن يكون حقا في الأزواج. ويقتضي قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ أنه حق على الزوجات " انتهى.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد، 1556/6.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه، 1556/6.

<sup>3</sup> - ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد، 1556/6.

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (20/224): " في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ الآية، إذا خرجت من دون إخراج عرضاً أو صراحة ومن دون إذن من الزوج ما الحكم المتعلق فيه، لا يتناول حكم الخلعة إلا أن الطلاق قد تم وبقيت العدة؟

الجواب: تأثم المعتدة من طلاق رجعي إذا خرجت من بيت مطلقها من غير إخراج لها، إلا إذا دعت إلى خروجها ضرورة، أو حاجة تبيح لها ذلك " انتهى.<sup>1</sup>

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " يجب على المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً أن تبقى في بيت زوجها، ويحرم على زوجها أن يخرجها منه لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

وما كان الناس عليه الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقاً رجعياً تنصرف إلى بيت أهلها فوراً، هذا خطأ ومحرم. لأن الله قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ - وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ ولم يستثن من ذلك، إلا إذا أتت بفاحشة مبينة، ثم قال بعد ذلك ﴿حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾. ثم بين الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجها بقوله: ﴿تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾

فالواجب على المسلمين مراعاة حدود الله والتمسك بما أمرهم الله به، وأن لا يتخذوا من العادات سبيلاً لمخالفة الأمور المشروعة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: المصدر السابق، 1556.

<sup>2</sup> - ينظر: المصدر السابق، 1556.

المهم أنه يجب علينا أن نراعي هذه المسألة وأن المطلقة الرجعية يجب أن تبقى في بيت زوجها حتى تنتهي عدتها وفي هذه الحال في بقائها في بيت زوجها لها أن تكشف له وأن تترين وأن تتحمل وأن تتطيب وأن تكلمه ويكلمها وتجلس معه وتفعل كل شيء ما عدا الاستمتاع بالجماع أو المباشرة فإن هذا إنما يكون عند الرجعة وله أن يرجعها بالقول فيقول راجعت زوجتي وله أن يراجعها بالفعل فيجامعها بنية المراجعة " انتهى من "فتاوى إسلامية"<sup>1</sup>.

وقد ذكرنا أن هذا انتقال المرأة عن مسكن زوجها، أثناء عدتها، وإن كان ممنوعاً من حيث الأصل، فإنه يباح للضرورة، أو لعذر يقتضي خروجها منه. وأما في حالة مخافة الزوجة التضرر من قبل الزوج سواء بالضرب أو التهديد فيجوز لها أن تعتد في بيت أهلها.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: رفض أهل الزوجة بقائها في بيتها بعد الطلاق

ينشأ من بعض الأولياء مخالفتهم ما أمر الله به من النهي عن اخراج المطلقة رجعيًا من بيتها وأن عليها إتمام عدتها عند زوجها فيجبرونها على عدم البقاء عنده حتى يطلب الصفح من ابنتهم، بحجة أن هذا يعتبر إهانة لابنتهم وتقليل من شأنها بقولهم: (هيا أغضبي عدنا بش يعرف قيمتك) أي؛ تعالي واقضي عدتك عندنا حتى يعرف قيمتك، وربما يزداد حجم المشكل إلى أن يصل إلى الطلاق والانفصال، وبالرغم من رفض بعضهن لهذا الفعل فيكرهونها على الخروج و على عدم التحدث و التواصل معه بالضغط المستمر عليها من قبل أفراد العائلة وإذا خالفت أمرهم غضبوا عليها ومنهم من يصل بهم الأمر إلى قطع الصلة مع ابنتهم.

<sup>1</sup> - ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد، 1555/6.

<sup>2</sup> - ينظر: المصدر نفسه، 1555/6.

### حكمها الشرعي:

بر الوالدين، واجب سأل الامام أحمد رضي الله عنه عن بر الوالدين: أفرض؟ فقال: لا أقول فرض، ولكنه واجب ولا يجوز طاعتها في معصية الله تعالى، كذلك نص عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل»<sup>1</sup>؛ وبر الوالدين لا شك أنه فرض، ولعل الامام أحمد - رحمه الله - توقف لعارض وإلا فُرن الله جل وعلا برهما بطاعتها وعدم الإشراف به حيث قال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء:23]<sup>2</sup>. ووفقا لما جاء في القاعدة الفقهية "حرمة الإعانة على الإثم"؛ فلا يجوز للمسلم العاقل أن يعين غيره على الإثم وعلى ما لا يرضي الله سبحانه فإنه من أشد الكبائر لأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ فتجد بعض أولياء الأمور غفر الله لهم يساعدون أولادهم على ارتكاب الآثام ففي العدة الرجعية يأمرونها بقضاء عدتها في بيتهم، والأصل أن المرأة يجب عليها أن تقيم حيث يقيم زوجها ولا يجوز لها أن تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن خرجت لغير مسوغ شرعي فهي ناشز<sup>3</sup>، والناشز تسقط عن الزوج نفقتها حتى ترجع عن نشوزها، ويحق للزوج تأديبها على الوجه المشروع. فإن لم يكن لها عذر شرعي، فالواجب عليها طاعته والعودة للبيت، فإن لم تفعل فهي ناشز - كما أسلفنا - ولا ندري إن كان أبوها يقرها على عصيانها أم لا، وعلى كل فطاعتها للزوج مقدمة على طاعتها لأبيها<sup>4</sup>، ولا يجوز لوالدتها أن تغضب منها بسبب طاعة الزوج، لاسيما إذا كان في ذلك مصلحة لها، لأن الزوج أقوى نظرا في هذه الأمور منها، وأعلم بما يجلب المصالح ويدفع الفساد.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: 1095، 333/2.

<sup>2</sup> - لب اللباب مختصر شرح فصول الآداب، عبد الله بن مانع الروقي، 75/1.

<sup>3</sup> - الناشز: وهي المرأة العاصية لزوجها والممتنعة عن طاعته فيما أمر به وكان من المعروف، كطلب الزوج لها للفراش، وخرجها دون إذنه.

<sup>4</sup> - ينظر: فتاوى إسلام ويب، الشقاق والنشوز، أخذته: 03-06-2022، في الساعة: 21:38، الفتوى رقم: 304867، [/https://www.islamweb.net/ar](https://www.islamweb.net/ar)

<sup>5</sup> - ينظر: فتاوى إسلام ويب، الحقوق بين الزوجين، أخذته: 03-06-2022، في الساعة: 21:40، الفتوى رقم: 19419، [/https://www.islamweb.net/ar](https://www.islamweb.net/ar)

## المطلب الثاني: التهرب من الإنفاق على المطلقة رجعياً وأولادها

يحتوي المطلب على فرعين الفرع الأول سنتحدث فيه على عدم الإنفاق على المطلقة رجعياً والثاني على عدم الإنفاق على الأولاد حيث نبين طبيعة وقوعها في المجتمع السوفي مع بيان حكميهما الشرعي.

### الفرع الأول: عدم الإنفاق على المطلقة رجعياً

#### أولاً: وقوعه في المجتمع السوفي

مما لاحظناه في مجتمعنا الكثير من حالات الطلاق لكن تختلف أنواع الطلاق بين طلاق بائن بينونة كبرى و طلاق بائن بينونة صغرى و طلاق رجعي فموضوعنا في هذا الصدد عن الطلاق الرجعي ففي هذه الحالة المرأة لها حقوق لا يجب على الرجل التهاون فيها أو عدم الاهتمام بها مهما كانت الظروف لكن بعض الرجال سألهم الله لا يقيمون لشرع الله حُسبنا فتجده يتهرب من النفقة سواء من كسوة أو مسكن أو مأكلاً فإما يُسقط واحدة منهم أو جلهم وهذا حق من حقوق الزوجة الذي لا نقاش فيه لكنه لعله لا يُسدده تعمداً لإرجاع حقه بهاته الطريقة انتقاماً لما حدث سألنا أو يتحجج لعدم استطاعته ومقدوره بالرغم من مراعاة قدرته المالية شرعاً وقانوناً حتى لا يُكَلِّف ما لا يستطيع فتتضرر المرأة بذلك من كل النواحي وتضعب عليها المعيشة فتلجأ إما للبحث عن عمل لتوفر ما هو مطلوب لمواصلة الحياة والعيش بكرامة وعز دون سؤال الناس وإما أن تكون عالة على أهلها فتثقل عليهم وخاصة إذا كانت حالتهم المادية صعبة، فالإسلام جعل لها النفقة حتى لا تتضرر أو تخرج للشارع للفتنة والانحراف والأذى.

ثانيا- حكمه الشرعي:

أجمع العلماء على أنه تجب النفقة للمطلقة طلاقا رجعيا ما دامت في العدة، وحكمها في النفقة كالزوجات.<sup>1</sup>

حُقُوقٌ إِلَى الزَّوْجَاتِ سَبْعٌ تَرْتَبَتْ \*\*\* عَلَى الزَّوْجِ فَاحْفَظْ عَدَّهَا بَيَّانٍ

طَعَامٌ وَأُذْمٌ كِسْوَةٌ ثُمَّ مَسْكَنٌ \*\*\* آلَةٌ تَنْظِيفٌ مَتَاعٌ لِبُنْيَانٍ

وَمَنْ شَأْنُهَا الْإِخْدَامُ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا \*\*\* عَلَى زَوْجِهَا فَاحْكُمْ بِخِدْمَةِ إِنْسَانٍ<sup>2</sup>

وقوله: في النظم لبنيان المراد به البيت أي متاع البيت يعني فرش البيت الذي تجلس عليه أو تنام عليه وتتغطى به وشامل أيضا لآلة الطبخ وآلة الأكل والشرب والأدم شامل للحم... ومنها خادم الزوجة فنفقته على الزوج.<sup>3</sup>

إذن إذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان أو بائنا،<sup>4</sup> أي لكل مطلقة مدخول بما يُوطأ مثلها حرة كانت، أو أمة مسلمة كانت، أو كتابية كان الطلاق واحدة، أو أكثر رجعيا، أو بائنا،<sup>5</sup> وقال الشافعي: لا نفقة للمبتوتة إلا إذا كانت حاملا، أما الرجعي فلأن النكاح بعده قائم لا سيما عندنا فإنه يحل له الوطاء، وأما البائن فوجه قوله ما روي «عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة»<sup>6</sup> ولأنه لا ملك له وهي مرتبة على الملك ولهذا لا تجب للمتوفى عنها زوجها لانعدامه،

<sup>1</sup> - روضة القضاة وطريق النجاة، ابن السماني، 1051/3.

<sup>2</sup> - حاشية البجيرمي على الخطيب، البجيرمي، 86/4.

<sup>3</sup> - المصدر نفسه، 86/4.

<sup>4</sup> - العناية شرح الهداية، محمد الباقر، 404/4.

<sup>5</sup> - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي، 126/2.

<sup>6</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم: 1480، 1120/2.

بخلاف ما إذا كانت حاملا لأنها عرفناه بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَوَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6].<sup>1</sup>

وقيل: النفقة جزاء احتباس على ما ذكرنا، والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد إذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالإجماع وصار كما إذا كانت حاملا، وحديث فاطمة بنت قيس رده عمر رضي الله عنه فقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت حفظت أم نسيت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة»<sup>2</sup> ورده أيضا زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم.<sup>3</sup>

لما فرغ من بيان النفقة والسكنى حال قيام النكاح بينهما شرع في بيانها بعد المفارقة (وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجوعيا كان أو بائنا. وقال الشافعي: لا نفقة للمبتوتة) وهي التي طلقها الزوج ثلاثا أو طلقها بعوض وإن كانت واحدة (إلا إذا كانت حاملا أما الرجعي فلأن النكاح بعده قائم لا سيما عندنا فإنه يحل له الوطاء) كما تقدم (وأما البائن فوجه قوله ما روي عن فاطمة بنت قيس إلخ) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.<sup>4</sup>

وقوله (لأننا عرفناه) أي وجوب نفقة الحامل بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَوَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 6] والدليل على أنه في المطلقات آخر الآية وهو قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ والنفقة في غير المطلقات غير مُعَيَّاةٍ بوضع الحمل. وقوله (وصار كما إذا كانت حاملا) اعترض عليه بأن الحائل لو كانت كالحامل في وجوب النفقة لم يبق لتخصيص الحامل في النص فائدة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - العناية شرح الهداية، محمد الباقر، 404/4.

<sup>2</sup> - لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج الطحاوي نحوه في شرح معاني الآثار، باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها، الأثر رقم: 4523، ج3، ص67.

<sup>3</sup> - العناية شرح الهداية، محمد الباقر، 404/4.

<sup>4</sup> - المصدر نفسه، 404/4.

<sup>5</sup> - المصدر نفسه، 404/4.

وأجيب بأن الفائدة رفع الاشتباه، وبيانه أن الحائل تستحق النفقة ثلاثة قروء، وكان يشتبه بأن الحامل أيضا تستحق ذلك المقدار أو زيادة فرفع ذلك وقال: لها النفقة في جميع مدة الحمل حتى يضعن حملهن.<sup>1</sup>

وقوله ( ولا ندع كتاب ربنا ) يريد به قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ ووجه ذلك أن الوجد هو السعة والغنى وذلك يرجع إلى ما يملك به، أما الإسكان فإنه قد يملك إسكانها في غير ملكه حيث يسكن هو ولا يملك الإنفاق من غير ملكه، وكان تقديره والله أعلم ما تلاه ابن مسعود رضي الله عنه: وأنفقوا عليهن من وجدكم.<sup>2</sup>

وخلاصة القول: أن النفقة للمطلقة رجعيا لازمة ولا يجب على الزوج إسقاطها لأي سبب كان وتكون للكبيرة والصغيرة والحامل والحائل والمسلمة والحرّة والأمة.

<sup>1</sup> - العناية شرح الهداية، محمد الباقر، 4/405.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه، 4/405.

## الفرع الثاني: عدم النفقة على الأولاد

### أولاً- وقوعه في المجتمع السوفي:

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الأزواج في مجتمعنا بعد طلاق الزوجة طلاقاً رجعياً فمن الأزواج إذا طلق زوجته وكان له أولاد منها يتسبب في ضياعهم وفساد أخلاقهم إما بإهمالهم أو قلة الإنفاق عليهم وذلك بعدم السؤال عنهم وتفقدتهم في كل ما يحتاجونه من كل النواحي بلا شفقة ولا رحمة منه فبالنسبة للمال تجده مرة يرسل لهم ومرة لا أو لا يرسل لهم البت وهو من حقهم الشرعي فتجد البعض من الأبناء ظاهر عليهم الحاجة والفاقة فتُصبح نظرة المجتمع تنظر لهم باستنقاص أو بنظرة استهزاء من بعض الجهال أو بنظرة استعطاف وهذا مما يؤثر عليهم من الناحية النفسية لكن الآباء لا يلقون لهذا الأمر بالاً ولا حساباً فيهملون ذلك إما لحقدتهم على أمهم فيتضرر الأولاد بفعلهم هذا حيث يكونون ضحية لمشاكل وخصومات جرت بين والديهم و إما لعدم مبالاته بصغاره وحمل مسؤولية مصاريفهم فيلجأ الأولاد إلى سؤال الناس أو حتى إلى السرقة أو يتعلمون تصرفات لا أخلاقية أو يستغلونهم الذئاب البشرية في العالم الخارجي فينحرفون، فلو وفر لهم الأب الكريم ما يلزمهم وما يستحقونه لعيش حياة مطمئنة وكريمة وقام بواجبه كأب لما ذهب الأولاد لما ذهبوا إليه ولما ازداد المجتمع فساداً و انحرافاً لأن المجتمع يصلح بصلاح الأبناء وصلاح الأبناء من شأن الآباء

ثانياً- حكمه الشرعي:

من حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية حقه في الإنفاق عليه مادام صغيراً غير قادر على الكسب، ولم يكن له مال، وتستمر نفقة الصغير على أبيه أو على ورثته، حتى يحصل على مال أو يكبر ويكون قادراً على التكسب.

أما إذا كبر الصغار وهم فقراء أو كانوا غير قادرين على الكسب، فإما أن يكونوا ذكوراً أو يكونوا إناثاً، فإن كانوا ذكوراً فلا تجب نفقتهم على أبيهم إلا إذا كانوا عاجزين عن الكسب بسبب مرض أو غيره، فإن قدر أحدهم على اكتساب شيء لا يفي بنفقته كان على الأب أن يكملها له. أما البنت فتجب نفقتها على أبيها حتى تتزوج ولو لم تكن عاجزة عن الكسب، ولا يجوز لأبيها أن يدفعها لتكسب أو يؤجرها في عمل أو خدمة، فإن ذلك يعرضها للفتنة والانحراف، ولكن إذا كان لها كسب من طريق مأمون كأن كانت تعمل وهي في بيتها وتكتسب من ذلك، وكان أبوها فقيراً فلا تجب عليه نفقتها، فإن كان كسبها لا يفي بحاجتها كان على أبيها أن يكمل لها بما فيه كفايتها.<sup>1</sup>

لكن مع الأسف تجد بعض الأزواج لا يقومون بتسديد النفقات من كراء بيت ونفقة الأولاد، وهذه من أعوص المشكلات الموجودة في مجتمعنا ما بعد الطلاق من عدم الإنفاق بحيث يُرفع على المطلق من طرف الزوجة الكثير من القضايا والدعاوي، لكن في الأخير تفلس هذه المرأة وتستسلم لأن كل ما يعطيها يذهب إلى المحاميين مرة بعد أخرى حتى تصل من عام إلى عامين أو أكثر من ذلك، فيهدد الزوج بالحبس والسجن وهذه من النسب الكبيرة الموجودة وهو عدم إعطاء الرجل ما يتعلق بقضية النفقة وتحدد هذه النفقة من قبل القاضي فالأولاد تقدر ب5000 إلى 7000 دج، للطفل الواحد وبحسب عدد الأولاد وكذلك يحدد القاضي مكان البيت في الجهة التي تسكن فيها المرأة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الهدى النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي، ص 119.

<sup>2</sup> - لقاء شخصي مع: علي زواري، في إدارة المعهد، يوم: 05-06-2022، في الساعة: 10:56.

فكل بيت مبلغه على حسب الجهة التي يكون فيها وأقصى تقدير 1,000,000 دج مثلاً: إذا كان في البياضة أو في الوادي فيختلف المبلغ عن القرى فالمدينة تختلف عنها. هذا في حال عدم وجود البيت أما إذا كان يمتلك بيت فينتزع له الكراء وتبقى النفقة فقط وأكد لنا فضيلته أنه بحكم مخالطته وعضويته في مجلس الشؤون الدينية وبحكم المسائل المطروحة عنه أغلبها تعاني فيه المطلقة من النفقة معاناة كبيرة.<sup>1</sup>

والنفقة على الأولاد واجبة بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: أما الكتاب:<sup>2</sup>

فقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 231].

وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ تَسْأِلاً مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: 7]

ثانياً: أما الأدلة من السنة فهي:<sup>3</sup>

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، ابداً بمن تعول، تقول المرأة: إماماً أن تطعمني وإماماً تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني» فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - اللقاء الشخصي مع: علي زواري.

<sup>2</sup> - الهدى النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي، ص 120.

<sup>3</sup> - المصدر نفسه، ص 120.

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، حديث رقم: 5355، 312/3.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».<sup>1</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارَ».<sup>2</sup>

وعنه أيضاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ».<sup>3</sup>

وعن سعد رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة فقلت: لي مالٌ أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلثُ والثلثُ كثيرٌ، أَنْ تَدْعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيَضُرُّ بِكَ آخَرُونَ».<sup>4</sup>

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيًّا، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: تَقُولُ امْرَأَتِكَ: إِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: اطْعِمْنِي وَاسْتَعْمَلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: اطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَكَلِّمَنِي».<sup>5</sup> فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على أهل، حديث رقم: 5351، 311/3.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على أهل، حديث رقم: 5353، 311/3.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على أهل، حديث رقم: 5351، 311/3.

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على أهل، حديث رقم: 5354، 312/3.

<sup>5</sup> - سبق تخريجه.

وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بَدَأُ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: أَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يَعْنِيهِمُ اللَّهُ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَ يُغْنِيهِمْ»<sup>1</sup> رواه مسلم والترمذي.

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه، فقالوا يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارٍ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبْوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعْفُفُهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»<sup>2</sup>. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وهكذا نجد السنة المطهرة قد جاءت موافقة للقرآن الكريم من كل وجه، وشارحة له، في وجوب نفقة الولد على الوالد، فقد عاضدت السنة القرآن الكريم، وتواردت معه، وقد تضافرت الأدلة في هذا الحكم وجوب نفقة الأولاد بالإجماع:

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني عن ابن المنذر: ((وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض ولده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله)).<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أخرجه الترمذي، باب ما جاء في النفقة على الأهل، حديث رقم: 1966، 344/4.

<sup>2</sup> - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم: 282، في بابه، 129/19.

<sup>3</sup> - الهدى النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي، ص 123.

الخاتمة

الحمد لله؛ فقد وصلنا إلى الخطوات الأخيرة في مشوارنا بعون الله وفضله سبحانه وتعالى، وقد توصلنا في ختام هذا العمل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات؛ نوجزها في الآتي:

### أولاً- النتائج:

- 1- جعل الطلاق بيد الزوج لكن في مجتمعنا من يتصرف فيه كما يشاء ويتفنن فيه وفي لفظه فيعلقه بالحلف أو الشرط فيقع في الحرام وفيما لا يرضي الله بقوله المخالف للأصل وللحكم الشرعي.
- 2- يقترف بعض رجال منطقتنا مخالفات فيما يخص إيقاع الطلاق من حيث الوقت والعدد، كأن يطلق زوجته في وقت الحيض أو في طهر مسها فيه وفي الشريعة لا يجوز ذلك بل يجب أن يوقعه في غير وقت الحيض وفي طهر لم يمسه فيه لبراءة الرحم، وأما في العدد كأن يطلق بالثلاث في لفظ واحد الفقهاء هنا قد اختلفوا منهم من قال إنه يقع ومنهم من قال بعدم وقوعه.
- 3- طلاق المريض مرض الموت جائز عند الفقهاء، لكن يوجد في مجتمعنا من يستغل ضعف المريض أو حتى من المريض نفسه لغرض أو نية ما تطلق الزوجة وهذا يلحق الضرر بالزوجة ويعد سلباً لحقها وهذا مخالف للمقاصد الأخلاقية وهو خلاف الأولى.
- 4- عندنا في المجتمع السوفي البعض من الأولياء هم من يطلقون زوجة ابنهم ويكونون سبباً في ذلك إما لسبب يستحق كأن تكون الزوجة لا تصلي أو من تمارس السحر أو لفسقها وفجورها فجوز الفقهاء ذلك، وأما إن كان لأسباب لا تستحق التفريق كعدم اتقانها للطبخ أو ما شابه ذلك فلا يجوز كما هو عند الفقهاء وهو خلاف الأولى وخلافاً للمقاصد الزوجية في استقرارها وديمومتها بل هو من الظلم وخاصة إذا كان الزوج لا يرغب في تطليقها بل يفعل هذا الفعل تحت رغبة والديه أو خوفاً منهم لعصيان كلامهم.
- 5- يعدّ تدخل الأهل في حياة ابنتهم المتزوجة وغيرتهم عليها كما يُلاحظ في مجتمعنا من المخالفات، إلى أن يصل بها الحال إلى الفراق بغير رضاها فتشتت أسرته ويهدم بيتها بسبب مشكلة بينها وبين زوجها أو بين زوجها وأهلها وقد أكدت الشريعة على حرمة التخبيب والتخريب بين الزوجين إلا إذا كان زوجها فاسقاً أو لا يقيم فرائضه كالصلاة مثلاً فهنا يجوز أن تفرق عنه.

- 6- يرتكب في منطقتنا أخطاء من بعض النساء ويتشارك معها الأهل في ذلك في بعض الأحيان ويسبب غيرتهم الزائدة وجهلهم كأن تطلب من زوجها طلاق أختها فيطلق الزوج زوجته الأخرى فيقع هو أيضا في المخالفة فهو خلاف الأولى فلا يجب تطليقها بمجرد طلب الأخرى ذلك فإن كان الزوج لا يستطيع أن يوفق بينهما وعنده علم بأنها لن ترضى وستؤكد على طلاقها حتى يُنفذ أمرها فهنا يعتبر ظلم للمطقة وهضم لحقها.
- 7- عندنا بعض الفئات في مجتمعنا يرتكبون مخالفات في الطلاق كالتهاون فيه فتجد الرجل منهم يطلق لأسباب تافهة وغير مقنعة فهذا هو الجهل بعينه ويعد تلاعبا بأمر الله وشرعه وهو محرم لأنه يلحق الضرر بكلا الزوجين وحتى الأولاد لكنه يستحب عند الحاجة إذا كان يفاء النكاح فيه ضرر.
- 8- ومن المخالفات في مجتمعنا السوفي والتي غالبا ما تكون عند الذين لا يقيمون حدود الله في أمورهم الدينية والدينيوية إما جهلا أو تعمدا، وهو تسرعهم واستعجالهم في التلفظ بالطلاق من غير تريض ولا تريض فينتج عنه غالبا الندم الشديد والحسرة على الأفعال الغير موزونة والشرع عد هذا الفعل من التلاعب والتهاون بحدود وشرع الله وأنه ليس من طلاق المسلمين.
- 9- هناك تجاوزات يقع فيها الرجال المتزوجين في المجتمع السوفي وهو تهديد الزوجة بالطلاق بل هو حلهم الوحيد في معاملتهم مع زوجاتهم فيجعلونها تعيش في رعب وخوف وتحت تهديد دائم مما يجعل حياتهم غير مستقرة، وهذا مضاد لما حث عليه الله عز وجل وأمر به من العشرة الحسنة في قوله وعاشروهن بالمعروف ففعلهم هذا مخالف لمقصد الحياة الزوجية وقد أرشد العلماء الزوج على الإقلاع والتوبة من فعله هذا وعليه معايشة أهله كما أمر الله سبحانه وتعالى.
- 10- ومما يكثر من المخالفات ويقع فيه كلا الزوجين هو الخروج من البيت أثناء العدة في الطلاق الرجعي حيث تخرج الزوجة عند أول خصومة أو يطلب منها الزوج عدم بقائها معه إما لعدم علمهم بالحكم الشرعي أو يعلمون حكمه لكن يفعلونه بسبب الغضب وهو فعل معاكس لما في الكتاب والسنة وهو من نصوص صريحة بعدم جواز ذلك لأنه جل في علاه جعل في ذلك حكمة وهي البقاء معه مع التزين له والاهتمام بشؤونه من أجل عودة الألفة والمحبة والرجوع إلى بعضهما.

- 11- خروج المطلقة من بيتها في بعض الأحيان لا يكون هذا التصرف منها أو من زوجها بل هذه المخالفة أهلها من يوقعونها ويجبرونها على فعلها أو بتشجيعها وهنا معصية لما جاء في النصوص فتدخل الأهل يتأزم الوضع ويعقد ويزيد من حجم المشكل فلعلها تصل بها الحالة إلى الطلاق البائن الذي لا رجعة فيه والذي لا ترغب فيه حفاظا على بيتها أسرتها وضياع أولادها.
- 12- في مجتمعنا الكثير من لا ينفق على زوجته وأولاده في الطلاق الرجعي في فترة العدة فتجده يتحجج ويقدم أعذرا ليبرر مخالفته هذه فيسلب حق من الحقوق الشرعية للزوجة والأبناء دون اعتبار لا للشرع ولا شفقة حتى على أولاده واهتمامه بهم ولا مخافة من ضياعهم وتعلمهم السرقة وسؤال الناس أو سلاكهم تصرفات وطرق غير مشروعة.

ثانيا- التوصيات: بعد الانتهاء من هذه الدراسة نوصي بالأمر الآتية:

- 1- مواصلة البحث في هذا الموضوع فما توصلنا إليه لا يعدو إلا أن يكون جزءا صغيرا منه.
- 2- يجب على الأزواج قبل زواجهم الاطلاع على سيرة المصطفى والافتداء به في كيفية التعامل مع زوجاته لتجنب الطلاق ومخالفاته.
- 3- على كل من حدث ووقع له الطلاق تجنب المخالفات الشرعية التي نهانا عنها الله عز وجل ورسوله الكريم.
- 4- تبليغ المطلع على ما جاء الدراسة للذين لم تسمح لهم الفرصة لقراءتها وكل العوام بهذه المخالفات المتعلقة بالطلاق حتى يتجنبها.
- 5- الإكثار من الدورات والحلقات التوعوية للرجال والنساء وعلى كلا الجنسين حضورها قبل زواجهم لتفادي الطلاق ومخالفاته.
- ونرجو من الله أن تكون هذه الدراسة رحلة مفيدة، فقد بذلنا فيها جهدا ليس باليسير، إلا أنه يبقى عملا إنسانيا يشوبه الخطأ والنقصان، فما كان فيه من كمال فمن الله وحده، وما كان فيه من نقصان فمننا ومن الشيطان.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

# قائمة الفهارس

وتحتوي على الفهارس الآتية:

أولا- فهرس الآيات

ثانيا- فهرس الأحاديث

ثالثا- قائمة المصادر والمراجع

رابعا- فهرس الموضوعات

## أولاً - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
<b>البقرة</b>		
36	226	﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
36	227	﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
12	228	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾
55	231	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهُنَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾
31	232	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَتَلَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
<b>النساء</b>		
40	19	﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾
30	114	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾
<b>المائدة</b>		
48	02	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾
08	48	﴿لِكَلِّلِ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرَعًا وَمِنْهَاجًا﴾
<b>هود</b>		
07	88	﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَأَمُ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾
<b>الإسراء</b>		
-27 48	23	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾

النور		
08	63	﴿فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
الروم		
-13 35	21	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾
لقمان		
27	15	﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾
الأحزاب		
45	33	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾
45	34	﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾
الطلاق		
12	01	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾
40	01	﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ﴾
45	01	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾
51-50	06	﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
52	06	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾
55	07	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾

## ثانياً - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الرقم	الحديث أو الأثر	الصفحة
01	«مُرُهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إن شاء طلق قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»	22-12
02	«كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم، فأمضاه عليهم»	23
03	«انصُرْ أحمك ظالمًا أو مظلومًا» قالوا يا رسول الله، هذا ننصُرُهُ مظلوماً، فكيف ننصُرُهُ ظالمًا؟ قال: «تأخُذُ فوق يديه»	27
04	«كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت، فذكرت ذلك للنبي صلى عليه وسلم، فقال: (يا عبد الله بن عمر، طلق امرأتك)».	28
05	«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»	30
06	«إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»	30
07	«لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»	30
08	«ألا أدلك على صدقة هي خير لك من حمر النعم» قال: نعم يا رسول الله، قال: تصلح بين الناس إذا فسدوا وتقرب بينهم إذا تباعدوا»	30
09	«زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه...»	31
10	«إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله».	31

الرقم	الحديث أو الأثر	الصفحة
11	«إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»	31
12	«من يحرم الرفق يحرم الخير»	32
13	«سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من يحرم الرفق يحرم الخير»	
14	فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسأل المرأة طلاق أختها تستفرغ صفحتها، ولتنكح، فإن لها ما قُدِّر لها»	33
15	« لا ضرر ولا ضرار»	35
16	« أبغض الحلال إلى الله الطلاق»	35
16	«ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»	35
17	«إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرتها طلاقها»	36
18	«لا يفرُّك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضية منها آخر»	36
19	«الأرواح جنود مجنّدة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»	37
20	«ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم: قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك»	37
21	«لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل»	48
22	«عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة»	50
23	«للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة»	51
24	«أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، ابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إنا أن نطعمني وإنا نطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني» فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا...»	55-56

الرقم	الحديث أو الأثر	الصفحة
25	وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»	55
26	«السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارَ».	56
27	وعنه أيضاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ».	56
28	لي مالٌ أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيَضُرَّ بِكَ آخَرُونَ»	56
29	« أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: بَدَأُ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: أَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ...».	57
30	«إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَوْلَادٍ صِغَارٍ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبْوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعْقُهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»	57

## ثالثاً- فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
  - كتب السنة:
- 1- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 297هـ)، ط1، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.
  - 2- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: فؤاد عبد القادر، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب، بدون تاريخ النشر.
  - 3- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ النشر.
  - 4- السنن الكبرى (السنن الكبرى للبيهقي الكبرى)، البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2000م.
  - 5- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة 1422هـ.
  - 6- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.
  - 7- المعجم الكبير، الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، بدون رقم ط، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ النشر.
  - 8- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، مراجعة وتبويب: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م.

● كتب اللغة:

- 9- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشليبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743هـ)، ط1، المطبعة الكبر الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313هـ.
- 10- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط1، دار الكتب العلمية، باكستان، 1424هـ/2003م.
- 11- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ)، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- 12- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل سيد المرسي (ت 458هـ)، ت: عبد الحميد همداني، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.
- 13- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت 770هـ)، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- 14- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ)، ط1، عالم الكتب، 1429هـ/2008م.
- 15- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى محمد النجار، بدون رقم ط، دار الدعوى، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

● كتب الفقه:

- 16- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلال (ت 1375هـ)، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1375هـ/1938م.
- 17- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت 978هـ)، ت: يحيى حسين مراد، بدون رقم ط، بدون مكان نشر، 1424هـ/2004م.
- 18- البيت السعيد وخلاف الزوجين، صالح بن عبد الله بن حميد، بدون رقم ط، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بدون مكان تريخ نشر.
- 19- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت 1221هـ)، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1415هـ/1995م.

- 20- تحفة السالك إلى خير المسالك في رحاب الدين والحياة، محمد عز الدين العباسي، ط1، مطبعة مزوار، حي الشط قرب الحي الجامعي، الوادي، 2008م.
- 21- الجامع في أحكام الطلاق وفقه وأدلته، عمر عبد المنعم سليم، بدون رقم ط، دار الضياء، طنطا، بدون تاريخ النشر.
- 22- الجامع في أحكام الطلاق وفقه وأدلته، عمرو عبد المنعم سليم، بدون رقم ط، دار الضياء، طنطا، بدون تاريخ النشر.
- 23- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت 1189هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.
- 24- دليل السالك لمذهب الإمام مالك في جميع العبادات والمعاملات والميراث، محمد محمد سعد، دار الفكر، بدون رقم ط، بدون تاريخ النشر.
- 25- روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد أبو القاسم الرحي المعروف بابن السماني (ت 4499هـ)، ت: صلاح الدين الناهي، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، 1404هـ/1984م.
- 26- الروضة الندية والتعليقات الرضية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت 1307هـ)، ت: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، ط 1، دار ابن القيم، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1423هـ/2003م.
- 27- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين (ت 682هـ)، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بدون مكان وتاريخ النشر.
- 28- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني (ت 623هـ)، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ/1997م.
- 29- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس ابن الشيخ جمال الدين الرومي البارتي (ت 786)، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون تاريخ النشر.

- 30- فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، بدون رقم ط، رئاسة إرادة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، بدون تاريخ النشر.
- 31- فقه الأسرة، أحمد علي طه ريان، بدون رقم ط، بدون مكان وتاريخ النشر.
- 32- فقه السنة، السيد سابق، ط13، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ/1997م.
- 33- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن وآخرون، ط4، دار القلم، دمشق، 1413هـ/1992م.
- 34- الفقه الميسر، عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، ط1، مدار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1432هـ/2011م.
- 35- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر.
- 36- لب اللباب مختصر شرح فصول الآداب، أبو محمد عبد الله بن مانع بن غلاب الغبيوي الروقي العتيبي، بدون رقم ط، جامع بن القيم، حي المنار، الرياض، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ النشر.
- 37- المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، التواتي بن التواتي، ط1، دار الوعي، الرويبة، الجزائر، 1430هـ/2009م.
- 38- المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي، ط3، دار عالم الكتب، 1421هـ/2000م.
- 39- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179)، د1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
- 40- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، دار الصفوة، مصر، 1427/1404هـ.
- 41- نظام الطلاق في الإسلام، أحمد محمد شاكر، بدون رقم ط، مكتبة السنة، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
- 42- الهدى النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، بدون رقم ط، مطبعة سفير، الرياض، بدون تاريخ نشر.

● كتب عامة:

- 43- الألباز الشعبية في منطقة واد سوف، كمال بن عمر، رسالة ماجستير، إشراف: معمر حجيج، قسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006-2007م.
- 44- الصروف في تاريخ الصحراء وسوف، إبراهيم محمد الساسي العوامر، ت: الجيلاني بن إبراهيم العوامر، بدون رقم ط، دار ثالة، الأبيار، الجزائر، 2007م.

● مواقع ومنتديات إلكترونية:

- 45- التحذير من التسرع في الطلاق، لعبد الرحمان بن ناصر البراك، أخذته يوم: 01-05-2022م، في الساعة: 22:38، من موقع "فضيلة الشيخ عبد الرحمان بن ناصر البراك" علي الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: [/https://sh-albarrak.com](https://sh-albarrak.com)
- 46- حكم الطلاق بالتهديد، فتاوى ابن باز، أخذته يوم: 2022/05/02، في الساعة: 21:51، من "الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله" على الرابط: [/https://binbaz.org.sa](https://binbaz.org.sa)
- 47- حكم الطلاق، علوي بن عبد القادر السقاف، أخذته يوم: 02-05-2022م، في الساعة: 15:45، من موقع "الدرر السنينة"، من الصفحة الآتية: [www.dorar.net](http://www.dorar.net)
- 48- فتاوى إسلام ويب، الشقاق والنشوز، أخذته: 03-06-2022، في الساعة: 21:38، الفتوى رقم: 304867، [/https://www.islamweb.net/ar](https://www.islamweb.net/ar)
- 49- فتاوى الإسلام ويب، الحقوق بين الزوجين، أخذته: 03-06-2022، في الساعة: 21:40، الفتوى رقم: 19419، [/https://www.islamweb.net/ar](https://www.islamweb.net/ar)
- 50- فتاوى الشبكة الإسلامية، أبحاث هيئة كبار العلماء وآخرون، بدون رقم ط، بدون مكان وتاريخ النشر.
- 51- فتاوى الشبكة الإسلامية، أبحاث هيئة كبار العلماء وآخرون، بدون رقم ط، بدون مكان تاريخ
- 52- فتوى الشيخ فركوس، فتاوى الأسرة، أخذته يوم: 14\_05\_2022م، في الساعة: 18:14، الفتوى رقم: 936، <http://www.ferkous.com>
- 53- موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد.
- لقاء شخصي:
- 54- لقاء مع: علي زواري، في إدارة المعهد بجامعة الوادي، يوم: 05-06-2022، في الساعة: 10:56.

## رابعاً- فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
/	إهداء
/	شكر وعرهان
/	ملخص البحث
أ	مقدمة
<b>مبحث تمهيدي: مدخل مفاهيمي للموضوع</b>	
07	المطلب الأول: مفهوم المخالفات الشرعية
07	الفرع الأول: تعريف المخالفات لغة واصطلاحاً
08	الفرع الثاني: تعريف الشرعية لغة واصطلاحاً
10	المطلب الثاني: الطلاق وأحكامه
11	الفرع الأول: مفهوم الطلاق
12	الفرع الثاني: أحكام الطلاق
15	المطلب الثالث: المجتمع السوفي
15	الفرع الأول: الامتداد الزماني والمكاني
16	الفرع الثاني: التركيبة الأسرية للمجتمع السوفي
<b>المبحث الأول: المخالفات الشرعية في وقوع الطلاق</b>	
18	المطلب الأول: الجهل بأحكام الطلاق ووقته
18	الفرع الأول: مخالفات في التلفظ بالطلاق
22	الفرع الثاني: مخالفات متعلقة بوقت الطلاق

26	المطلب الثاني: طلاق الرجل زوجته بضغط من الغير
26	الفرع الأول: طلاق مراعاة لطلب والدي الزوج
29	الفرع الثاني: الطلاق مراعاة لطلب أهل الزوجة
32	الفرع الثالث: تخيب الزوج عن زوجته المدخول بها سراً
34	المطلب الثالث: الاستهانة بالطلاق
34	الفرع الأول: الطلاق لأسباب غير مقنعة
37	الفرع الثاني: التسرع في الطلاق
39	الفرع الثالث: التهديد بالطلاق
<b>المبحث الثاني: المخالفات بعد وقوع الطلاق</b>	
43	المطلب الأول: إخراج المطلقة من بيتها أثناء العدة
44	الفرع الأول: طرد الزوج لها أو خروجها بإرادتها
47	الفرع الثاني: رفض أهل الزوجة بقائها في بيتها بعد الطلاق
49	المطلب الثاني: التهرب من الإنفاق على المطلقة رجعيًا وأولادها
49	الفرع الأول: عدم الإنفاق على المطلقة رجعيًا
53	الفرع الثاني: عدم الإنفاق على الأولاد
59	<b>الخاتمة</b>
<b>قائمة الفهارس</b>	
63	أولاً- فهرس الآيات القرآنية
65	ثانياً- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
68	ثالثاً- قائمة المصادر والمراجع
73	رابعاً- فهرس الموضوعات